

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات (الدائرة الأولى)

المنعقدة علناً بجهة الهايكستب بالقاهرة سعت ١٠٠٠ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٠/٢١ م.

برئاسة : لواء / مدحت محمد سيد أحمد .

وعضوية كلاً من : لواء / عصام أحمد غريب .

عقيد / محمد إبراهيم نصار .

وحضور ممثل النيابة : رائد / تامر نبيل .

وسكرتارية : مساعد أول / صلاح عبد الله محمد .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية رقم ٢٠١٤/٤٣ جنايات عسكرية شمال القاهرة

ضد

مقيم سكنا: ٢٢ من الغرابي من ش ذكي مسالم بولاق الدكرور. (هارب).

مقيم سكنا: ١٧ ش. د. محمد عوض مدينة نصر. القاهرة.

مقيم سكنا: المنطقة السابعة الشيخ زايد. الإسماعيلية.

مقيم سكنا: ٣ حارة عثمان سليمان . الزيتون . القاهرة.

مقيم سكنا: ٩ ش سليم الديب من ش أحمد إسماعيل عين شمس. القاهرة.

مقيم سكنا: ٥٤ شارع فيصل برج الياسمين . الجيزة.

مقيم سكنا: شوارع الكابلات .. للمطرية . القاهرة.

مقيم سكنا: ٦ شارع أبو الفتح عبد الله . عين شمس القاهرة.

مقيم سكنا: شارع الرياح . القنطرة غرب. الإسماعيلية.

١- مدني/أشرف على علي حسنين الغرابي

٢- مدني / محمد بكري محمد هارون

٣- مدني / هاني مصطفى أمين عامر

٤- مدني / محمد علي علفي بدوي

٥- مدني / عبد الرحمن سيد رزق أبوسريع

٦- مدني/ خالد فرج محمد محمد علي

٧- مدني / إسلام سيد أحمد إبراهيم

٨- مدني / أحمد أبوسريع محمد حسنين

٩- مدني / حسام حسني عبد التطيف

لأنهم في غضون عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ م

ارتكبوا الآتي:

المتهمون من الأول حتى الخامس :

١- إشتراكوا بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة مع متهمين آخرين (لقوا مصرعهم

أثناء ضبطهم) في قتل المجني عليه مساعد أول قوات مسلحة/ يسري محمود محمد عمداً

مع سبق الإصرار والترصد وذلك حال كون المتهمون من الأول حتى الرابع من قيادات

لواء

التنظيم الإرهابي المعروف إعلامياً بجماعة أنصار بيست المقدس والخامس أحد أعضائه والذين يعتقدوا الفكر الجهادي والتكفيري ومن آياته الحض على قتال ضباط وضباط صف وجنود الجيش المصري وهدم وتدمير منشآته ومعداته وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي إتفق المتهمون من الأول حتى الرابع فيما بينهم على القيام بعملية عدائية ضد إحدى حافلات نقل الأفراد التابعة للجيش أثناء سيرها وقتل مستقليها من العسكريين بغية التأثير في الروح المعنوية للقوات ومن ثم في كفاءتهم القتالية بما ينتج عنه إضعاف القدرة على ضبط الأوضاع بالبلاد ، وتنفيذاً لهذا الغرض تقابل القيادي الأول / أشرف على على حسنين الغرابلي مع عضو التنظيم / عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع وأعضاء التنظيم الذين لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم (وهم محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، سمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، فهمي عبد الرؤوف محمد فهمي ، محمد محسن على ، أسامة سعيد مخلوف) وحرصهم على تنفيذ ما سبق الإتفاق عليه بين القيادات والمنوه عنه سلفاً وكلف عضو التنظيم المتهم الخامس برصد حافلات نقل الأفراد التابعة للجيش المصري وكلف بقية المتهمين من أعضاء التنظيم السالف ذكرهم بإتمام العملية العدائية ، ولما تلاقى إرادتهم جميعاً على ذلك ساعدهم بأن أمدتهم بالبندقية الآلية الرقيمة ٠٧١٤٨٣٥٣٨ والدراجة البخارية والسيارة الميتسوبيشي المضبوطتين على ذمة الأوراق. فرصد المتهم الخامس الحافلات المارة بجهة محل إقامته وعلم بتوقيات وأماكن مرورها. وبتاريخ الواقعة إستقل كلاً من المتهمين / فهمي عبد الرؤوف محمد فهمي ، وسمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، ومحمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، السيارة الميتسوبيشي السالف بياتها. وإستقل المتهم / محمد محسن على محمد الدراجة البخارية المنوه عنها ومن خلفه المتهم / أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف وبحوزته البندقية الآلية السالف بياتها (جميعهم لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) وفي الزمان والمكان المبينين تخيروا الحافلة الرقيمة ٤٢٩٢١٨ جيش التي إستقلها المجنى عليه رفقة عسكريين آخرين وكمنوا لها حال مرورها بجهة تقاطع شارع عمر المختار مع شارع الكابلات - الأميرية - وتقدمت للمسير أمامها السيارة الميتسوبيشي بسرعة بطيئة لإجبار قائدها على الإبطاء هو الآخر من سرعته حتى يتمكن المتهم / محمد محسن على محمد من الإقتراب بالدراجة البخارية قيادته إلى جوارها من الناحية اليسرى وفي وضعية تمكن المتهم / أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف من إطلاق النيران تجاه مستقلي الحافلة وما أن

لواء

ظفر بالحافلة ومن بداخلها حتى أطلق وإبل من الطلقات النارية من السلاح الناري المشار إليه صوبهم قاصداً قتلهم فاخترقت الحافلة وإستقر عدد منها بجسد المجنى عليه آنف الذكر وأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أودت بحياته.

وقد إقترنت هذه الجناية في ذات الزمان والمكان سالف الذكر:

— بجناية الشروع في قتل كلاً من: الرائد/عبد أحمد عطية ، والمساعد أول/ مهنى رفعت أمين، والمساعد / محمد عبد الرحمن يوسف النحاس من مستقلي الحافلة المنوه عنها عمداً مع سبق الإصرار والترصد حيث كان الجناة السالف ذكرهم قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يستطيعون قتله من مستقلي الحافلة وبالكيفية الموصوفة فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة من جراء إطلاق الأعيرة النارية صوبهم ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

— وجناية الإلتفاف العمدي لوسيلة من وسائل النقل العام بالقوات المسلحة والتي تستخدم في الدفاع عن البلاد وهي بعض أجزاء الحافلة الرقيمة ٢٩٢١٨ جيش المملوكة للقوات المسلحة وكان ذلك بأن أطلقوا صوبها وإبل من الأعيرة النارية بالكيفية الموصوفة بعاليه فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفاً بتقرير الفحص الفني المرفق بالأوراق التي من شأنها جعلها غير صالحة مؤقتاً للإنتفاع بها وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة إصلاحها بمبلغ ألفان مائة إثنين وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

— وجناية حيازة وإحراز البندقية الآلية الرقيمة ٧١٤٨٣٥٣٨ المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمضبوطة على ذمتها وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بتخيصهما وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الاجتماعي وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون من الأول حتى الرابع والسادس والسابع :

إشتركوا بطريق الإتفاق والتخريض والمساعدة مع متهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) في قتل المجنى عليهم: الجندي / عبد الرحمن محمود عبد الرحمن ، والجندي / عمر عبد الهادي فتحي ، والجندي / أحمد رمضان أمين ، والجندي / بسمام السيد محمد ،

لواء

والجندي / محمد السيد خلف ، والجندي / محمد عبد الحميد عبد الرحمن قوة نقطة
تمركز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بمسطرد عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك حال
كون المتهمين من الأول حتى الرابع من قيادات التنظيم الإرهابي المعروف إعلامياً
بجماعة أنصار بيت المقدس والمتهمان السادس والسابع من أعضائه وجميعهم يعتقدوا
الفكر الجهادي والتكفيري ومن آياته الحضر على قتال ضباط وضباط صف وجنود الجيش
المصري وهدم وتدمير منشآته ومعداته وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي إتفق المتهمون من
الأول حتى الرابع فيما بينهم على الإتيان بعملية عدائية أخرى ضد إحدى الوحدات
العسكرية وقتل القوة المتمركزة فيها من العسكريين وتخريب مبناها بغية التأثير في الروح
المعنوية للقوات ومن ثم في كفاءتهم القتالية بما ينتج عنه إضعاف القدرة على ضبط
الأوضاع بالبلاد ، وتنفيذاً لهذا الغرض تقابل القيادي الأول / أشرف على على حسنين
الغرابلي مع عضوي التنظيم خالد فرج محمد محمد على (المتهم السادس) ، وإسلام سيد
أحمد إبراهيم (المتهم السابع) ومتهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم وهم محمد
سيد محمود أحمد إبراهيم ، سمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، فهمي عبد الرؤوف محمد
فهمي ، محمد محسن على ، أسامة سعيد مخلوف) ، وحرصهم على تنفيذ ما سبق
الإتفاق عليه بين القيادات والمنوه عنه سلفاً وكلف المتهمان السادس برصد نقطة تمركز
الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية والكاننة بمسطرد، والسابع بإعداد العبوات التفجيرية
اللازمة لإتمام الجريمة ولما تلاقى إرادتهم جميعاً على تنفيذ ذلك الغرض الإرهابي
ساعدهم بأن أمدتهم بالأسلحة الآلية وذخيرتها ووسائل النقل والمواد التي تستخدم في
إعداد العبوات التفجيرية التي استخدمها الجناه، وتنفيذاً لذلك قام المتهم السادس برصد
نقطة التمركز السالف ذكرها لفترات زمنية طويلة مكنته من التعرف على مقر النقطة
من الداخل ومعرفة عدد أفرادها وتحركاتهم ، وفي التوقيت ذاته أتم المتهم
السابع إعداد عبوتان تفجيريتان لوضعها داخل النقطة المشار إليها لتفجيرها ، وفي
الموعد المحدد لتنفيذ جريمتهم الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ قام عضو التنظيم المتهم
المتوفى/أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف بقيادة السيارة الميغواي الميغواي اللانسر المشار
إليها وبرفقته المتهمون محمد محسن على محمد ، وفهمي عبد الرؤوف محمد فهمي،
وسمير عبد الحكيم إبراهيم محمد (لقوا مصرعهم حال ضبطهم) بالأسلحة الآلية
والذخيرة المخصصة لها والمبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق ومعهم المتهم المتوفى/محمد

لواء

سيد محمود أحمد إبراهيم حاملاً العبوتان التفجيريّتان وإستقل القيادي/أشرف على على
حسين الغرابلي سيارة نصف نقل وبرفقته عضو التنظيم المتهم السادس وإتجهوا جميعاً
صوب النقطة ،ونزل الأخير من السيارة وتخبر مكاناً على مسرح الجريمة للمتابعة
ومراقبة تنفيذ الجريمة وإبلاغ القيادي المتهم الأول بتمام وصول القوات للنقطة ليقوم هو
بتفجير العبوتان عن بعد بواسطة الإتصال من الهاتف المحمول الذي بحوزته بالهواتف
الأخرى المثبتة على العبوتين من المكان الذي إستقر فيه بعيداً عن النقطة، وقد تزامن
ذلك وقيام المتهمون السالف ذكرهم بالنزول من السيارة اللاتسر المشار إليها والدخول
لمقر النقطة وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية تجاه الجنود الستة السالف ذكرهم قوة
النقطة بقصد إزهاق أرواحهم فأردوهم صرعى نتاج إصابتهم بالإصابات الموصوفة
بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق .

وكما إقتربت الجناية المذكورة في نفس الزمان والمكان:

— بجناية الشروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد لآخرين من قوات الجيش
والشرطة، حيث كان الجناه قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتواجد منهم لمعاينة
مسرح الجريمة ، وقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود (متوفى) بحمل العبوتين
التفجيريّتين السابق إعدادهما بواسطة المتهم السابع / إسلام سيد أحمد ودلف بهما داخل
نقطة التمرکز ووضعهما في أماكن تساعد على قتل أكبر عدد من الأشخاص المتواجدين .
وما أن وصلت القوات المكلفة بمعاينة مسرح الجريمة من الجيش والشرطة المدنية حتى
قام المتهم السادس عضو التنظيم / خالد فرج محمد على بإبلاغ المتهم الأول القيادي/
أشرف على على حسين الغرابلي هاتفياً بوصولهم ، فقام هذا الأخير بالإتصال بالهواتف
المثبتة على العبوتين لتفجيرهما ، إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه
وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل .

— وبجناية التخريب العمدي لمبنى نقطة التمرکز التابعة للكتيبة الثالثة شرطة عسكرية ،
وذلك تنفيذاً للغرض الإرهابي ذاته ، حيث كان الجناه قد بيتوا النية وعقدوا العزم على
تفجير نقطة التمرکز لتخريبها ، فقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود بوضع العبوتين
التفجيريّتين داخل النقطة ، وقام المتهم السادس بإبلاغ المتهم الأول هاتفياً بوصولهم فقام
الأخير بالإتصال من هاتفه المحمول بالهواتف المثبتة على العبوتين المشار إليهما إيذاناً

لواء

بتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل مما دعا المختصين بوزارة الداخلية من التعامل معها بتفجيرها وفقاً لما تقتضيه الضرورة الفنية مما أسفر عن تهمد أرجاء المبنى على النحو المبين بالأوراق.

— وجناية حيازة وإحراز الأسلحة النارية الآلية المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهم وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الاجتماعي وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

— وجناية حيازة وإحراز المواد المفرقة المستخدمة في تنفيذ الجرائم موضوع الإتهام عالياً والمبينة وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق دون أن يرخّص لهم قانوناً وبقصد إستخدامها في ارتكاب جرائم القتل وتخريب المباني العامة موضوع الإتهامات المشار إليها بعلانية.

— وجناية الشروع في استعمال المفرقات المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر وتنفيذاً للغرض الإرهابي المشار إليه سلفاً وكان ذلك بالكيفية الموصوفة بالإتهام ذاته وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون جميعاً :

١- قتلوا (آخرين متوفين) عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليهما العميد/ ماجد أحمد صالح ، والعقيد/ماجد أحمد شاكر من قوة إدارة المهندسين العسكريين والمعينين ضمن القوة المشكلة من وزارة الداخلية لإقتحام المخزن الكائن في قرية عرب شركس محافظة القليوبية تنفيذاً للأذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا ، وذلك بأن بيتوا التية وعقدوا العزم على قتلها وقتل أي من أفراد قوة الإقتحام المنوه عنه في مقاومة منهم لواقعة الضبط والإقتحام فكمنوا داخل المخزن المشار إليه بالأسلحة الآلية المضبوطة أرقام: ٥٣٢٦٦٧٠ ، ٠٠٥١٤٢٢٧٩٩ ، ٠٠٧١٤٨٣٥٣٨ ، ٣٦١٢٢٧٤ ، وكذا الفردية الإطلاق رقم ١١٣٩٩٤٩ ، وكذا الغير مشسختن رقم مميز T ٧٤٥٢٥٦ ، والذخيرة المستخدمة فيها في ثبات لحين دلوفاً أحد من أفراد القوة المشاركة في تنفيذ الإذن إلى المخزن لإطلاق النيران تجاهه وأثناء ذلك وعقب قيام المجنى عليهما سالف الذكر بتفكيك الأحزمة الناسفة التي كان يرتديها كلا من المتهمين محمد محسن على محمد ، وسمير عبد الحكيم إبراهيم (متوفين) وتفكيك الشرك التفجيري المعد على بوابة

لأ،

المخزن ودلفوا إليه حتى عاجلوهما بوابل من الأعيرة النارية من الأسلحة المشار إليها بقصد إزهاق روحهما فأردوهما صرعى بعد إصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا وأحرزوا المواد المفارقة المبينة وصفاً ونوعاً وكماً بتقرير إدارة المهندسين العسكريين المرفق والمضبوطة بالمخزن الكائن بجهة عزبة عرب شركس وبقصد إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل وتخريب المباني العامة موضوع الاتهامات السالف إيرادها تنفيذاً للغرض الإرهابي المشار إليه سلفاً ودون أن يرخص لهم قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا وأحرزوا الأسلحة النارية آلية الإطلاق أرقام ٣٦١٢٢٤٧، ٥٣٢٦٦٧٠، ٠٠٥١٤٢٢٧٩٩، ٠٧١٤٨٣٥٣٨، المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمضبوطة على ذمتها وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهما وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا وأحرزوا السلاح الناري الغير مششخ ماركـة TUNE - EKOL المبين وصفاً ونوعاً بالأوراق والمعدل لإطلاق أعيرة نارية. وكذا الذخيرة المستخدمة فيها بدون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الثاني:

حاز وأحرز سلاح ناري وهو المسدس ٩ مللى رقم ١١٣٩٩٤٩ المبين وصفاً ونوعاً بالأوراق والذخيرة المستخدمة فيها دون أن يرخص له بذلك قانوناً وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وطالبت عقابهم بالمواد: ١/٤٠، ٢، ٣، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٧٨ / هـ، ٩٠، فقرة

١، ٢، ١٠٢ / أ، ب، ج، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ / ٢، ٣، ٢٣٥ من قانون

العقوبات. والمواد: ١، ٢٦ / ١، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن

الأسلحة والذخائر وتعديلاته والقرارات المتخذة له والجدول رقم ٢، ٣ الملحقين بذات

القانون، والمواد ٥ / أ، ب، ٧ / ١ من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم

٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

لواء علي

— بعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بحضورها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والتحقيقات وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً .

حيث أن الواقعة — حسبما إستقرت في يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها — تتحصل في أنه ، وعقب ثورة يونيو ٢٠١٣ تكونت في مصر خلية سرية إرهابية ترتبط تنظيمياً بالتنظيم الإرهابي المسمى إعلامياً " جماعة أنصار بيت المقدس " التي أعلنت مسؤوليتها عن العديد من الأعمال الإرهابية والتخريبية التي حدثت بالبلاد وتوعدها القيام بالعديد من العمليات الإرهابية التي تستهدف أفراد القوات المسلحة ومنشأتها الهامة والحيوية ، لزعة الاستقرار بالبلاد والنيل من أمنها وسلامها الإجتماعى . ومن بين قيادات هذه الجماعة بالمنطقة المركزية التي تشمل (القاهرة والجيزة والقليوبية) المتهم الأول / أشرف على على حسنين الغرابلى (هارب) ، المتهم الثانى/ محمد بكرى محمد هارون ، والمتهم الثالث / هاتى مصطفى أمين عامر محمود ، والمتهم الرابع/ محمد على عفيفى بدوي. وقد تم الإتفاق فيما بينهم على قيام المتهم الأول القيادي / أشرف على على حسنين الغرابلى بالتخطيط وتنفيذ عملية عدائية ضد ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة وتدمير معداتها ومنشأتها ، فبيتوا النية وعقدوا العزم على رصد تحركات إحدى حافلات نقل الأفراد والتابعة للقوات المسلحة وإعتراض طريق سيرها وقتل مستقليها من ضباط وضباط صف وجنود. وتقابل المتهم الأول القيادي / أشرف على على حسنين الغرابلى مع المتهم الخامس عضو التنظيم/ عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع (وآخرين لقوا مصرعهم) وحرضهم على قتل أفراد القوات المسلحة وإستهداف معداتها ومنشأتها ، وساعدهم على تنفيذ هذا الغرض الإرهابي بأن أمدهم بالسلاح الآلى رقم ٧١٤٨٣٥٣٨ ونخبرته ، والسيارة المتسويش والدراجة البخارية التي استخدمها الجناة في تنفيذ ما إتفقوا عليه ، فأطاعوه وتلاقت إرادتهم الآثمة بتصميم قاطع ونية مبيتة وإصرار على ما إتفقوا عليه . وتنفيذاً لهذا الإتفاق ساعدهم المتهم الخامس على ارتكاب جريمتهم برصده زمان ومكان سير وسيلة من وسائل النقل العام بالقوات المسلحة هو المينى باص رقم ٢٩٢١٨ جيش والذي يمر في منطقة الأميرية محل إقامته ، وأبلغ هذا الرصد إلى المتهم الأول . وفي صباح يوم ٢٠١٤/٣/١٣ إستقل كل من فهمي

لواء

محمد فهمي ، وسمير عبدالحكيم إبراهيم محمد ، ومحمد سعيد محمود أحمد إبراهيم (جميعهم توفوا) السيارة المتسويشي ، وإستقل محمد محسن على محمد (متوفى) الدراجة البخارية ، وركب من خلفه أسامه سعيد عبدالعزيز مخلوف (متوفى) حاملاً البندقية الآلية السائف بياتها ، وكمنوا مترصدين مرور الميني باص بمسرح الجريمة في الزمان والمكان الذي سيمر منه ، وما أن ظفروا به حتى سارت أمامه السيارة المتسويشي بسرعة بطيئة لإجبار قائده على الإبطاء هو الآخر من سرعته حتى يتمكن المتهم محمد محسن على محمد من الإقترب بالدراجة البخارية قيادته إلى جوار الحافلة من الناحية اليسرى وفي وضعية تمكن المتهم أسامه سعيد عبدالعزيز مخلوف من إطلاق النيران تجاه مستقلي الحافلة ، وما أن ظفر بالحافلة ومن بداخلها حتى أطلق وابل من الأعيرة النارية من السلاح الناري المشار إليه قاصداً من ذلك قتلهم جميعاً فإخترقت الحافلة وإستقر عدد منها بجسد المساعد أول / يسرى محمود محمد حسين وأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أودت بحياته. ولقد إقترنت هذه الجناية - قتل المساعد أول / يسرى محمود محمد - في نفس الزمان والمكان بجناية الشروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد لآخرين كانوا مستقلين الميني باص ، حيث كان الجناة قد بيئوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يستطيعون قتله من مستقليه ، فأصيب كلاً الرائد / عبده أحمد عطية والمساعد أول / مهنى رفعت أمين ، والمساعد / محمد عبدالرحمن يوسف النحاس بالإصابات الموضحة بالتقارير الطبية المرفقة ، وقد خاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجناة فيها وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج ، وقدر لهم سبحاته البقاء على قيد الحياة . وجناية الإلتفاف العمدى لوسيلة من وسائل النقل العام للقوات المسلحة والتي تستخدم في الدفاع عن البلاد وهي بعض أجزاء الحافلة الرقيمة ٢٩٢١٨ جيش المملوكة للقوات المسلحة ، وكان ذلك بأن أطلقوا صوبها وابل من الأعيرة النارية بالكيفية الموصوفة بعاليه فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفاً بتقرير الفحص الفني والتي من شأنها جعلها غير صالحة مؤقتاً للإنتفاع بها ، وقدرت جهات الإختصاص قيمة إصلاحه بمبلغ ألفان مائة إثنين وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً . ولم يقف إستهداف أفراد ومنتشآت ومعدات القوات المسلحة عند ذلك الحد بل إستمر إستكمالاً للإتفاق السابق فإتفق المتهمون من الأول حتى الرابع على قيام المتهم الأول / أشرف على على حسين الغرابلي بتكثيف العمليات الإرهابية العدائية ضد أفراد

لدا

وضباط وقيادات القوات المسلحة للتأثير على الروح المعنوية لهؤلاء الأفراد بما يؤثر على الكفاءة القتالية لهم وبما ينال من القدرة على ضبط الأوضاع في البلاد وإشاعة الفوضى وإظهار الدولة بمظهر الضعف . فتلاقت إرادتهم وبيتوا النية وعقدوا العزم على رصد نقطة تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بجهة مسطرد وقتل من بداخلها وزرع قنابل داخلها لتفجيرها حال وصول قوات الجيش والشرطة لإحداث أكبر خسارة للأرواح وهدم المبنى . فكلف القيادي المتهم الأول / أشرف على على حسنين الغرابي عضو التنظيم المتهم السادس / خالد فرج محمد محمد على ، رصد نقطة تمرکز ك ٣ شرطة عسكرية بمسطرد وبيان تعداد جنودها وتسليحهم . وكلف المتهم السابع عضو التنظيم / إسلام سيد أحمد إبراهيم بإعداد العبوات المتفجرة - بصفته المسئول عن ذلك بالتنظيم - لتفجيرها داخل النقطة حين وصول قوات الجيش والشرطة إمعاناً في إحداث أكبر خسائر ممكنة . وكلف كلاً من أعضاء التنظيم : أسامة سعيد عبد العزيز ، وسمير عبد الحكيم إبراهيم ، وفهمي عبد الرؤوف ، ومحمد محسن على محمد (لقوا مصرعهم خال ضبطهم) وحرصهم على تنفيذ هذا المخطط الإجرامي ، وساعدهم على تنفيذه بإمدادهم بالأسلحة النارية الآلية المبنية وصفاً ونوعاً بالأوراق وذخيرتها ووسائل النقل والعبوات التفجيرية التي استخدمها الجناة، وسلم عضو التنظيم محمد سيد محمود العبوتان المتفجرتان والسيارة اللاتسر وحددوا فجر يوم ٢٠١٤/٣/١٥ لتنفيذها . فأطاعوه وتلاقت إرادتهم الأتمة بتصميم قاطع ونية مبيتة وإصرار على تنفيذ ما إتفقوا عليه وقام كل منهم بدوره المتفق عليه سلفاً، فقام عضو التنظيم المتهم السادس / خالد فرج محمد محمد على بالمساعدة على ارتكاب هذه الجريمة برصد نقطة تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بكمين مسطرد لفترات زمنية تمكنه من رصد تحركات أفرادها دخولاً وخروجاً ، وعدد الأفراد المتواجدين داخل النقطة ، حيث توجه في اليوم السابق على ارتكاب الواقعة إلى النقطة مدّعياً حاجته إلى ملئ زجاجة مياه، فسمح له بالدخول وتمكن من فحص المكان من الداخل ودراسته ومعرفة قوة النقطة وأماكن تمرکز الأفراد داخلها وفور إنتهاءه من رصد المكان أبلغ الأمر كاملاً إلى المتهم الأول القيادي / أشرف الغرابي . وفي فجر يوم ٢٠١٤/٣/١٥ قام عضو التنظيم / أسامة سعيد عبد العزيز بقيادة السيارة اللاتسر واستقلها معه سمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، وفهمي عبد الرؤوف محمد فهمي ، ومحمد محسن على محمد ، وبحوزة كل منهم السلاح الآلي المسلم إليه وذخيرته ،

لواء

ومعهم عضو التنظيم / محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ومعه العبوتين التفجيرتين السابق
إعدادهما بمعرفة عضو التنظيم المتهم السابع / إسلام سيد أحمد إبراهيم . واستقل
القيادي المتهم الأول / أشرف على على الغرابي (هارب) سيارة نصف نقل وبصحبه
عضو التنظيم المتهم السادس / خالد فرج محمد محمد على . وتوقفت السيارتان على
مقربة من نقطة تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بمسطرد ، ونزل منها المتهم
السادس وقام باختيار موقع المتابعة والمراقبة على مسرح الجريمة ليبلغ المتهم الأول
بقيام تنفيذ الجزء الأول من العملية وهو قتل جميع الجنود المتواجدين داخل النقطة ،
ليقوم المتهم الأول بإتمام الجزء الثاني من العملية وهو تفجير العبوتين اللتين أعدهما
المتهم السابع فور إبلاغه من المتهم السادس بوصول قوات الجيش والشرطة . وفي
الوقت الذي نزل فيه المتهم السادس من العربة النصف نقل ، قام كلاً من: محمد محسن
على محمد ، وفهمي عبدالرؤوف محمد فهمي ، وسمير عبدالحكيم إبراهيم محمد بمغادرة
السيارة اللاتسر المنوه عنها سلفاً وبحوزة كلاً منهم السلاح الآلي المسلّم إليه والدلوفا
داخل النقطة وإطلاق الأعيرة النارية بكثافة من السلاح سالف البيان صوب من بداخلها
من جنود بنية إزهاق أرواحهم ، فأصيبوا بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية
لكل منهم والتي أودت بحياتهم وهم : الجندي / عبد الرحمن محمود عبد الرحمن ،
والجندي / عمر عبد الهادي فتحي ، والجندي / أحمد رمضان أمين ، والجندي / بسام
السيد محمد ، والجندي / محمد السيد خلف ، والجندي / محمد عبد الحميد عبد الرحمن.
وقام عضو التنظيم محمد سيد محمود عقب قتل الجنود بزرع العبوتين الناسفتين داخل
النقطة بغية تفجيرها لقتل قوات الجيش والشرطة بعد وصولهم لمعاينة مكان الحادث
وهدم المبنى. ولقد إقترنت الجناية المذكورة في نفس الزمان والمكان بجناية الشروع في
قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد لآخرين من القوات المسلحة والشرطة ، حيث كان
الجناة قد بينوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتواجد منهم لمعاينة مسرح الجريمة ،
فقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود إبراهيم بحمل عبوتين تفجيرتين والسابق
تجهيزهما بمعرفة عضو التنظيم المتهم السابع / إسلام سيد إبراهيم ودلف بهما إلى داخل
نقطة التمرکز ووضعهما في أماكن تساعد على قتل أكبر عدد من الأشخاص المتواجدين .
وما أن وصلت قوات الجيش والشرطة حتى قام المتهم السادس بإبلاغ المتهم الأول هاتفياً
بوصولهم ، فقام هذا الأخير بالإتصال بالهواتف المثبتة على العبوتين التفجيرتين إيداناً

لعدادهما

بتفجيرها ، إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حدوث عطل في دائرة التفجير ولم يتحقق مأربهم . وجناية التخريب العمدى لمبنى نقطة التمرکز التابعة للكتيبة الثالثة شرطة عسكرية ، وذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابي ، حيث كان الجناة قد بيتوا النية وعقدوا العزم على تفجير نقطة التمرکز التابعة للكتيبة الثالثة شرطة عسكرية ، فقام عضو التنظيم المتهم السابع / إسلام سيد أحمد إبراهيم بتصنيع العبوتين التفجيريتين اللتان تم وضعهما داخل النقطة ، وقام القيادي المتهم الأول بالاتصال هاتفياً بالهواتف المتصلة بالمفجر إيداناً بتفجيرها ، إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل ، وقد إقتضت الضرورة الفنية تفجيرها بمعرفة المختصين بوزارة الداخلية في مكاتها أمام استحالة نقلها مما أدى إلى تهدم أرجاء المبنى . وجناية الشروع في استعمال المفرقات المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق ، استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر وتنفيذاً لغرض إرهابي ، ولم يترتب على ذلك الإستعمال حدوث انفجار لسبب لا دخل لإرادة الجناة فيه وهو تعطل دائرة المفجر عن العمل ، وجناية حيازة وإحراز الأسلحة الآلية المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهم وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي . وجناية حيازة وإحراز المواد المفرقة المستخدمة في تنفيذ الجرائم موضوع الدعوى دون أن يرخص لهم قانوناً وبقصد إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل وتخريب المباني العامة .

وقد توصلت التحريات إلى تحديد مكان إختباء القيادات سالفوا الذكر وكذا منفذي العمليتين سالفتي البيان من أعضاء التنظيم بإحدى المخازن بمنطقة عزبة عرب شرکس بمحافظة القليوبية ، فإستصدر إذن من نيابة أمن الدولة بمداومة المكان سالف الذكر وتفتيشه وضبط العناصر الإرهابية المختبأه بداخله . وفي فجر يوم ٢٠١٤/٣/١٩ وتنفيذاً لهذا الإذن ، إنتقلت قوة من مختلف الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية والإستعانة بضابطون من قوة إدارة المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة هما العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد / ماجد أحمد شاكر ، للمعاونة في التعامل مع ما قد يواجه القوة من متفجرات أو شركاء خداعية ، وحال إقترب القوات المشاركة في مداومة المخزن إستشعر من بداخله من قيادات وعناصر تنظيم جماعة أنصار بيت المقدس بذلك فبيتوا النية

لواء

وعقدوا العزم على قتل جميع أفرادها ، وأصرروا على ما إتفقوا عليه ، فكمنوا لهم في أماكن متفرقة داخل المخزن متربصين بهم في إنتظار دخولهم إليه . وما أن دنت القوة من باب المخزن حتى بادرتها العناصر من الداخل بوابل من الأعبرة النارية ، ثم خرج عليهم إثنين من هذه العناصر التابعة لأنصار بيت المقدس كل منهما يحمل بندقية آلية ويرتدي حول وسطه حزام ناسف حاول أحدهما تفجيره ليقتل أكبر عدد من القوات المقتحمة ، وصاحب ذلك إطلاقهما الأعبرة النارية في إتجاه القوات ، فعاجلتها القوة وأطلقت عليهما أعبرة نارية أصابتها في مقتل فأردتهما قتلى ، وتبين أن الجثتين لكل من: سمير عبدالحكيم إبراهيم محمد ، ومحمد محسن على محمد . عندئذ تقدم كلاً من العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد / ماجد أحمد شاكِر وتعاملاً مع الأحرمة الناسفة التي كان يرتديها هذين العنصرين المتوفين ، ونجحا في إبطال مفعولها ، فبات الطريق إلى باب المصنع ميسوراً للدخول من خلاله ، عندئذ توجه الضابطان للدخول إلى المصنع من خلال بابه المفتوح ومعهما أحد أفراد القوة من الشرطة المدنية ، وما أن وطأت أقدامهم المخزن حتى بادرها الجناة بطلقات نارية كثيفة قاصدين قتلها فأصابتها بإصابات متفرقة في سائر عموم جسد كلاً منهما ، تلك التي وصفت بتقارير الصفة التشرحية لهما والتي أودت بحياتهما وحال محاولة بعض الجناة الفرار تم ضبطهم وتبين أنهم : أحمد أبو سريع محمد حسنين ، وإسلام سيد أحمد إبراهيم ، وعبدالرحمن سيد رزق أبو سريع ، وحسام حسنى عبداللطيف ، ومحمد على عفيفى بدوى ، ومحمد بكرى محمد هارون ، وهانى مصطفى أمين عامر ، وخالد فرج محمد محمد على ، وتمكن القيادي المتهم الأول/ أشرف على على حسنين الغرابلي من الهروب . وحال الضبط كان محمد بكرى محمد هارون حاملاً بيده طبنجة ٩ مللي رقم ١١٣٩٩٤٩ فارغة من الطلقات وأجزائها مغلقة بالخلف بعد نفاذ ذخيرتها ، وكيس بلاستيك بداخله مبلغ من المال وكاميرا ماركة كانون . وقد تم ضبط المواد المفرقة المبينة وصفاً ونوعاً وكما بتقرير إدارة المهندسين العسكريين المرفق بالمخزن الكائن بجهة عرب شركس تلك التي كان يحوزها ويحرزها المتهمون من الأول حتى التاسع بقصد إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل وتخريب المباني العامة ودون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وبقصد إستخدامها لغرض إرهابي . وقد حاز المتهمون جميعاً من الأول حتى التاسع الأسلحة النارية آلية الإطلاق أرقام ٣٦١٢٢٤٧ ، ٥٣٢٦٦٧٠ ، ٠٠٥١٤٢٢٧٩٩ ، ٠٠٧١٤٨٣٥٣٨ ، المبينة وصفاً ونوعاً

لأدلة

بالأوراق والمضبوطة على مسرح الجريمة بعرب شركس والغير مصرح بترخيصها وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي ، كما حازوا وأحزوا السلاح الناري الغير مششخن ماركة Tune-EKOL المبين وصفاً ونوعاً بالأوراق والمعدل لإطلاق أعيرة نارية وكذا الذخيرة المستخدمة فيها دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي . وتولت النيابة العسكرية التحقيق وإنتهت إلى إحالة المتهمين من الأول حتى التاسع للمحاكمة بالقيء والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وحيث أن المحكمة أرسلت في إعلان المتهم الأول / أشرف على على حسنين الغرابلي، على محل إقامته الثابت بالأوراق وفقاً لقواعد الإعلان المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية ولم يحضر ، ومن ثم قررت المحكمة محاكمته غيابياً عملاً بنص المادة (٧٧) من قانون القضاء العسكري وإنتهت له محام للدفاع عنه وطلب براءته مما أسند إليه على أساس عدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهم ، وتلقيها من قبل محرري محاضر جمع الاستدلالات ، وإنفرادهم بالشهادة ، وعدم وجود المتهم على مسرح الجريمة أثناء مدهمة القوات المخزن بعرب شركس وإنقطاع صلة المتهم بواقعات الدعوى، وخلو الأوراق من أي دليل مادي يشد المتهم إلى دائرة الإتهام .

وحيث طلب ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

وحيث حضر المتهم الثاني / محمد بكري محمد هارون جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما أسند إليه وقرر بأن الكاميرا التي ضبطت بحوزته والمبلغ المالي ملكاً له ، وكذلك السلاح المضبوط في حيازته فهو غير مرخص وآل إليه من والده بعد وفاته . وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، والدفاع الحاضر طلب القضاء ببراءته على أساس إنتفاء صلة المتهم بكل الجرائم المسندة إليه بقرار الإتهام ، وتناقض أقوال مجري التحريات ، وعدم معقولية ما شهد به .

وحيث حضر المتهم الثالث / هاني مصطفى أمين عامر جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما أسند إليه وقرر بأنه انضم إلى جماعة التبليغ والدعوة منذ كان عمره ١٢ عاماً ثم انضم إلى جماعة

لدا

الإخوان المسلمين في عام ٢٠٠٥م إلى أن أصبح من قياداتها . وعقب عزل الرئيس محمد مرسي إنتهج مفهوم شرعي يسمى "جهاد دفع العدو الصائل" وهو الجهاد ضد الجهات التي تقوم باستخدام الحل الأمني بدلاً لحل المشكلات داخل البلاد متمثلة في القوات المسلحة والشرطة ، فبدأ في تكوين كتائب الفرقان ، وإنضم إلى بعض أعضاء الجماعة الإسلامية والتكفيرية، مخططاً ومن برفقته لعمليات عدائية ضد المنشآت الحيوية بهدف إشغال الجيش والشرطة عن تأمين البلاد فاستهدف السفن المارة في المجرى الملاحي باستخدام أسلحة تأتيهم من كتائب القسام وجماعة أنصار بيت المقدس يتم نقلها من العريش إلى منزله بالإسماعيلية. وأضاف بأن الدعم المادي لهم يتولاه كتائب القسام وجماعة أنصار بيت المقدس لرغبتها في إقامة كتائب الفرقان واجتمع مع الجماعة سالفة الذكر وتم التخطيط لعمليات عدائية ضد الجيش والشرطة تحت مظلة أنصار بيت المقدس ، وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، والدفاع الحاضر طلب القضاء براءته على أساس نفي التهمة عن المتهم .

وحيث حضر المتهم الرابع/ محمد على عفيفي بدوي جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما أسند إليه وقرر أنه ينتمي إلى تيار السلفية الجهادية ويؤمن بأن الجهاد واجب لتنفيذ شرع الله حتى لو تطلب الجهاد قتال النظام الحاكم في الدولة. وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، والدفاع الحاضر طلب القضاء ببراءته على أساس بطلان الإقرارات المنسوب صُدورها للمتهم لمخالفتها للحقيقة ولوقوعها تحت إكراه مادي ومعنوي ، وإتقطاع صلة المتهم بالوقائع موضوع الدعوى وتلفيق الاتهامات وكيديتها ، وعدم معقولية التصوير الذي قال به مجري التحريات للواقعة موضوع الدعوى ، وإنعدام الدليل على ارتكاب المتهم للاتهامات المسندة إليه .

وحيث حضر المتهم الخامس/ عبدالرحمن سيد رزق أبوسريع جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما أسند إليه وقرر بأنه يعتنق فكر الإمام بن تيمية الذي ينتهج الحكم بشرع الله ويدعو إلى القتال ضد كافة الطوائف التي لا تحكم بشرع الله ومنهم الجيش والشرطة. كما قرر بأنه سافر إلى سوريا وشارك مع المجاهدين والجيش الحر ضد نظام بشار الأسد (رئيس سوريا) لعدم

تطبيقه شرع الله ، حيث تم تدريبهم وتقديم المساعدات الطبية . وحال عودته تغير فكره إلى الفكر الإرهابي وانضم إلى جماعة أنصار بيت المقدس التي من بين أهدافها إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق شرع الله وفقاً للفكر الجهادي . حيث تم القيام ببعض الأعمال ومنها مراقبة ورصد تجمعات الشرطة المدنية والقوات المسلحة في محيط قصر الاتحادية بقصد قتلهم . وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار والدفاع الحاضر طلب براءته على أساس انتفاء أركان الإتهامات المسندة إليه وعدم وجود دليل على ارتكاب المتهم أي جريمة من الجرائم المسندة إليه ، وإنكار المتهم للواقعة جملة وتفصيلاً .

وحيث حضر المتهم السادس / خالد فرج محمد محمد على جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سنل في تحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما أسند إليه وأقر بانضمامه كعضو بتنظيم جماعة أنصار بيت المقدس في غضون عام ٢٠١٢ . وهو يعلم أن هذه الجماعة تمارس الإرهاب الشرعي الذي يهدف إلى إقامة شرع الله ونصرة الإسلام والمسلمين . ويرى أن القوات المسلحة والداخلية والقضاء في مصر طوائف رده تمنع تطبيق شرع الله ودماءهم مستباحة . وفي شهر يناير من عام ٢٠١٤ توجه إلى عزبة عرب شركس وأقام لدى جماعة أنصار بيت المقدس التي اتخذت من أحد المخازن في هذه العزبة وكراً لها كي يساعدهم في تصنيع وإعداد العبوات الناسفة ، وتقابل مع فهمي عبدالرؤوف ، ومحمد محسن حيث أخبره هذا الأخير بأنه اشترك مع سمير في إطلاق النيران على حافلة نقل أفراد القوات المسلحة بمنطقة الأميرية ، وأن محمد محسن هو الذي قام بإطلاق النار على الحافلة حيث كان يستقل دراجة بخارية يقودها سمير . وأضاف كذلك بأن جماعة أنصار بيت المقدس قامت أيضاً بتنفيذ عملية الإعتداء على أفراد كمين مسطرد وأن الذين قاموا بتنفيذ هذه العملية هم : سامح وفهمي وسمير ومحمد محسن ، واستخدموا في تنفيذ هذه العملية أسلحة آلية واستقلوا سيارة لانسر سوداء ، وأن دوره في عملية الإعتداء على نقطة الشرطة العسكرية بمسطرد هو الاشتراك في إعداد العبوات الناسفة والتواجد على مسرح الجريمة لتفجيرها وعددها عبوتان وذلك حال وصول رجال القوات المسلحة والجهات المعنية لمعالجة مسرح الجريمة بتشغيل دائرة التفجير إلا أن التفجير لم يتم نظراً لوجود عطل بالدائرة الكهربائية للمفجر . وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، وطلب الدفاع الحاضر

لواء

براءته على أساس بطلان إقرار المتهم في تحقيقات النيابة العسكرية لصدوره تحت تأثير الإكراه والتعذيب . وبطلان تحقيقات النيابة لعرض المتهم عليها بعد مرور أكثر من أربع وعشرين ساعة على خلاف ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث حضر المتهم السابع / إسلام سيد أحمد إبراهيم جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية أنكر ما أسند إليه وقرر أنه تعرف على المدعو / معاز سيد الذي تعرف من خلاله على الشيخ / محمد ورده الذي أقنعه بالسفر إلى سوريا للتعرف على دينه كمسلم والزواج ، فاعد أوراق سفره وأمه الشيخ محمد ورده بالمال وتعرف قبل سفره على المدعو / خالد نضاره . وسافر إلى تركيا ومنها سافر إلى الحدود السورية حيث استقر بها وتلقى تدريبات عسكرية على يد المدعو / أبو عمر السورى وأبو مصعب التونسي الذي كان يدرسه على كيفية فك وتركيب السلاح وإستخدام المسدس والكلاشنشوف . وفي سوريا تقابل مع المدعو / أحمد أبو سريع (المتهم الثامن) ، وعلم منه بأن سبب تواجده في سوريا هو الجهاد ضد نظام بشار الأسد ويجب مقاتلته وأنه حال تواجده بسوريا كان من بين مجموعة الأمير / أبو الزبير التونسي . وفي ٢٠١٣/١٢/٧ عاد من سوريا إلى القاهرة عبر الحدود التركية وبعد قرابة الشهر من وصوله القاهرة إتصل به المدعو / أحمد أبو سريع وتقابلا معاً بأحد مقاهي حلمية الزيتون وكان المدعو / خالد نضاره بصحبة أحمد أبو سريع وآخر يدعى / عبدالرحمن والمدعو / عمر الذي ظهرت صورته على القنوات الفضائية كمطلوب في تفجير مديرية أمن القاهرة وأسمه الحقيقي / محمد محسن . وبعد عدة مقابلات بهم طلبوا منه رصد تحركات ضباط القوات المسلحة وضباط الداخلية ؛ لأنهم لا يطبقون شرع الله في مصر ويجب قتلهم ، وتوجه معهم إلى أحد المخازن الكائنة بعرب شركس محافظة القليوبية ، وحال تواجده في هذا المكان علم بأن هذه الجماعة تدعى "النصار بيت المقدس" وعلم كذلك أن المدعو / سمير عبدالحكيم هو من قام بتفجير مديرية أمن القاهرة وهو من كان يقود السيارة النصف نقل المستخدمة في التفجير حيث قام بمغادرتها وإستقل سيارة لانسر سوداء ، وكان يرافقه المدعو / عبدالرحمن تقابلا بالمدعو / أحمد أبو سريع الذي ورد إليه إتصال تليفوني من المدعو / خالد نضاره بهننه على إتمام عملية قتل ستة من جنود القوات المسلحة داخل نقطة تمرکز الشرطة

العسكرية بمسطرد . وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، والدفاع الحاضر طلب براءته على أساس كيدية الإتهام وتلفيقه ، وبطلان القبض على المتهم لعدم ضبطه في محل الواقعة بعرب شرکس ، وبطلان تحقيقات النيابة لعرض المتهم عليها بعد مرور أربع وعشرين ساعة بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية ، وكيدية الإتهام وتلفيقه ، وعدم الإعتداد بالأقوال التي نسبت إلى المتهم كونها وليدة إكراه ، وإنفراد القائم بالتحريات بالشهادة وإعدام صلة المتهم بالأحرار : لضبطه بعيداً عن مكان الواقعة .

وحيث حضر المتهم الثامن أحمد أبو سريع محمد حسنين جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية ، قرر أنه سافر إلى سوريا لمساعدة السوريين ضد نظام بشار الأسد وظل فيها قرابة الستة أشهر يقوم بمساعدة القوافل الطبية ، وتوجه إلى إدلب بسوريا لمساعدة المصابين ولكنه أصيب بشظايا قذيفة دبابة بظهره وقدمه وفي أنحاء متفرقة من جسده ، وفي أثناء فترة العلاج - التي استغرقت قرابة الثلاثة أشهر - كان يحدث أصدقائه عبر شبكة للتواصل الإجتماعي - الإنترنت - ومنهم المدعو / محمد محسن الذي أخبره أن الأوضاع في مصر أكثر سوءاً من الأوضاع في سوريا ، فقرر العودة إلى مصر ليعمل مع محمد محسن ، وحال عودته إلى مصر تقابل معه وأخبره بأنه انضم إلى جماعة أنصار بيت المقدس التي تقاتل الآن الجيش المصري والشرطة لظلمهم . وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، والدفاع الحاضر طلب براءته على أساس بطلان القبض على المتهم لانتفاء حالة التلبس ودون إذن ، وبطلان تحقيقات النيابة العسكرية لعدم إستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات ، وبطلان حبس المتهم احتياطياً ، وبطلان أقوال المتهم كونها وليدة إجراءات باطلة ، وبطلان التحقيقات وقصورها الشديد وعدم مواجهة المتهمين ببعضهم البعض أو مواجهتهم بالأحرار وانتفاء حيازة المتهم بالأسلحة المضبوطة ، وعدم الإعتداد بتحريات الأمن الوطني لإستنادها إلى مصدر غير معلوم وعدم صلاحيتها بمفردها أن تكون دليلاً مستقلاً أو قرينة في حق المتهم وتناقضها مع التحريات التي أجراها الرائد / محمد أنور عبدانغنى من قوة قسم تحريات م م ع . وبطلان أقوال شاهد الإثبات لتفرعها عن إجراءات الضبط الباطلة ، وحجب القوة المرافقة عن الشهادة وتعارضها مع تحريات

الرائد / محمد أنور عبدالغنى ، وإنتفاء الدليل المادي ، وتلفيق الإتهامات وكيديتها ، وإنتفاء وجود المتهم على مسرح الجريمة ، وإنتفاء القصد الجنائي ، وظرفي الإصرار والترصد في حق المتهم الثامن بشأن واقعة قتل العميد / ماجد أحمد صالح والعقيد / ماجد أحمد شاكر ، وإفراد القائم بالضبط بالشهادة وعدم تقديمه دليل يشد المتهم إلى ساحة الإتهام .

وحيث حضر المتهم التاسع / حسام حسنى عبداللطيف جلسة المحاكمة بعد إعلانه قانوناً فبات الحكم قبله حضورياً . وإذ سئل في تحقيقات النيابة العسكرية ، قرر بأنه يعتنق الفكر الجهادي وأنه على صلة بأخر يدعى فارس من ضمن جماعة أنصار بيت المقدس . وسبق له أن إتصل بأحد أصدقاءه يدعى / خطاب المصرى من ضمن المجاهدين في سوريا للتأكد من هوية فارس - المكنى بأبو الحسن المصري - والذي أكد إنتماؤه لجماعة أنصار بيت المقدس . وطلب منه فارس الانضمام إلى جماعة أنصار بيت المقدس للجهاد معهم والتوجه إلى سوريا من خلال حصوله على تأشيرة الدخول من تركيا إلى سوريا وإستمر بها إثنتا عشرة يوماً ، حيث كان قد إستقبله أحد الأشخاص يدعى أبو رضوان الذى قام بتوفير إقامه له وتدريبه ، إلا أنه قرر العودة إلى مصر في نهاية اليوم الثانى عشر . وبجلسة المحاكمة مثل وصمم على الإنكار ، والدفاع الحاضر طلب براءته على أساس عدم وجوده على مسرح الجريمة وأنه تم ضبطه يوم ٢٠١٤/٣/١٧ بالقنطرة غرب وكيدية الإتهام وتلفيقه ، وبطلان التحريات .

حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين جميعاً وذلك من شهادة الرائد / كريم فاروق حافظ - من قوة قطاع الأمن الوطني - في تحقيقات النيابة العسكرية ، وأمام المحكمة . تقرير الإدارة العامة للمباحث الجنائية المحرر بمعرفة المقدم / عبدالحميد بدر (مفتش بقطاع الأمن العام) . ومما أثبت بتقارير الصفة التشريرية الخاصة بكلاً من: العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد / ماجد أحمد شاكر . ومما أثبت بتقرير الصفة التشريرية الخاص لكل من: الجندي / عيد الرحمن محمود عبد الرحمن ، الجندي / عمر عبدالهادى فتحى ، والجندي / أحمد رمضان أمين ، والجندي / بسام السيد محمد ، والجندي / محمد السيد خلف ، والجندي / محمد عبدالحميد عبد الرحمن . ومما أثبت أيضاً بتقرير الصفة

لواء

التشريحية الخاص بالمساعد أول / يسرى محمود محمد . ومن الإطلاع على كتاب قسم
تحريات المنطقة المركزية العسكرية شرق إلى نيابة شرق القاهرة العسكرية بشأن إصابة
كل من : الرائد/عبد أحمد عطية، والمساعد أول/ مهنى رفعت أمين، والمساعد / محمد
عبد الرحمن يوسف النحاس. ومن الإطلاع على إفادة الورشة السابعة مركبات بشأن
تقدير قيمة تلفيات المبنى باص رقم ٢٩٢١٨ جيش . ومما أثبت بالمذكرة المقدمة من
الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بشأن فحص أظرف فارغة والردة من قطاع الأمن
العام من حادث ضبط خلية إرهابية بمنطقة عرب شرخس بالقليوبية. ومن الإطلاع على
نموذج قرار حالة أسلحة صغيرة لمسدد ٩ مم بالخرينة ماركة حلوان رقم ١١٣٩٩٤٩.
وبالإطلاع على تقرير فحص قضايا فني المقدم من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية
بشأن فحص الحرز رقم ١٥/ب/٢٠١٤ وهو عبارة عن بنادق وطلقات وخزن ومسدد
ماركة EKOL ، وكذا الأحراز المضبوطة في وقائع : التعدي على نقطة تمرکز أفراد
الشرطة العسكرية بمسطر ، وكذا حافلة القوات المسلحة بمنطقة الأميرية ، ومداومة
مخزن عرب شرخس ، لبيان نوعها وعيارها ومدى صلاحية الأسلحة والطلقات
للإستعمال وبيان علاقة الأظرف الفارغة والمقدوفات بالأسلحة الواردة . ومما أثبت
بكتاب إدارة المهندسين/ فرع الإمداد بالذخيرة م ع تنفيذاً لقرار نيابة شمال القاهرة
العسكرية بشأن بيان المواد المضبوطة بمخزن عرب شرخس وبيان ماهيتها. وبالإطلاع
على تقرير فحص قضايا فني الصادر من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية قسم
المفرقات.

حيث شهد الرائد / كريم فاروق حافظ - من قوة قطاع الأمن الوطنى - في تحقيقات
النيابة العسكرية وأمام المحكمة بأنه كان من بين مجموعة عمل شاركت في التحري
حول التلظيمات الإرهابية التى نشطت داخل جمهورية مصر العربية نتاج ثورة يوليو
٢٠١٣. ومنها جماعة تسمى نفسها جماعة أنصار بيت المقدس التى أعلنت مسؤوليتها
عن العديد من العمليات الإرهابية والتخريبية التى حدثت بالبلاد على كافة أنحائها. وقد
أسفرت التحريات التى قام بها عن إضطلاع خلية سرية إرهابية ترتبط تنظيمياً بهذه
الجماعة تعتنق أفكاراً جهادية تكفيرية متشددة تستهدف قتل ضباط وأفراد القوات
المسلحة وتخريب منشأتها ومعداتها ، كما توافرت لديه معلومات بأنه قد إستقر فصيل
من تلك الجماعة سألغة البيان بمحافظة القليوبية وبعد هذا الفصيل مسئولاً عن الأعمال

لواء

العنانية بالمنطقة المركزية - التي تشمل القاهرة والجيزة والقلوبية - تحت قيادة القيايين : محمد بكري محمد هارون (المتهم الثاني) ، محمد على عفيفي (المتهم الرابع) ، هاني مصطفى أمين عامر (المتهم الثالث) ، أشرف على على حسنين الغرابلي (المتهم الأول - هارب) ، محمد السيد منصور حسن إبراهيم الطوخي (متوفى) . وقد إشتراكوا جميعاً وإتفقوا فيما بينهم على القيام بعدد من العمليات الإرهابية والتخريبية سائلة البيان التي تستهدف قادة وضباط وأفراد القوات المسلحة ومنشأتها ومعداتنا. فإتفقوا فيما بينهم على قيام المتهم الأول القياي / أشرف على على حسنين الغرابلي بالتخطيط والتنفيذ لعمليات عدائية ضد القوات المسلحة. فقام المتهم الأول للقياي / أشرف على على حسنين الغرابلي بتكليف عضو تنظيم المتهم الخامس / عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع ، برصد خط سير أي حافلة من حافلات نقل الجنود التابعة للقوات المسلحة للقيام بعمل عدائي ضدها. فقام عضو التنظيم / عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع برصد خط سير الحافلات التي تسير في شارع الكابلات بمنطقة الأميرية (محل إقامته) والتابعة للقوات المسلحة وتوقيات مرورها في هذا الطريق ، وأبلغ هذا الرصد إلى المتهم الأول. وإتفق المتهم الأول القياي / أشرف على على حسنين الغرابلي مع عضو التنظيم / محمد محسن علي محمد (متوفى) وعضو التنظيم / أسامة سعيد عبدالعزيز مخلوف (متوفى) ، وكلفهما بتنفيذ العملية العدائية ضد الحافلة ، وساعدهما على ذلك بأن أمد محمد محسن علي محمد بالدراجة البخارية المستخدمة في الحادث ، وأمد أسامة سيد عبدالعزيز مخلوف (متوفى) بالسلاح الآلي المستخدم في الحادث وإتفق معه على إستقلال الدراجة البخارية خلف محمد محسن علي محمد . وإتفق القياي المتهم الأول / أشرف على على حسنين الغرابلي مع أعضاء التنظيم وهم محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، وفهمي عبدالرؤف فهمي ، وسمير عبدالحكيم إبراهيم محمد (جميعهم متوفين) ، على متابعة تنفيذ العملية والهجوم على الحافلة وتأمين هروب الدراجة البخارية ومن عليها عقب التنفيذ ، وساعدهم على ذلك بأن أمدهم بسيارة متسويشي لاسر وسلاح آلي لكل منهم . وتحدد لتنفيذ هذه العملية صباح يوم ٢٠١٤/٣/١٣ ، حيث توجهوا إلى منطقة الأميرية وكنوا متربصين مرور الميني باص الذي يستقله أفراد القوات المسلحة وسارت السيارة اللاسر أمام الميني باص وأبطأت من سرعتها لكي يجبر سائق الميني باص على تهدئة سرعته، وإقترب محمد محسن علي من الميني باص

لأول

بالدراجة قيادته حتى أصبحت الحافلة في مرمى إطلاق النيران فقام عضو التنظيم / أسامة سعيد مخلوف بإطلاق الأعيرة النارية في اتجاه الحافلة ومستقليها فتوفي مساعد بالقوات المسلحة وأصيب آخرين ولاندوا جميعاً بالفرار من مكان الحادث. وأضاف بأن العمليات العدائية التي تستهدف أفراد ومعدات القوات المسلحة لم تقف بل استمرت برصد نقطة تمركز الشرطة العسكرية بمنطقة مسطرد ، وقد أسفرت التحريات عن أنه وإستكمالاً للإتفاق المسبق .. كلف المتهم الأول القيادي/ أشرف علي علي حسنين الغرابلي ، المتهم السادس عضو التنظيم / خالد فرج محمد علي ؛ برصد نقطة تمركز الكتيبة ٣ شرطة عسكرية بمنطقة مسطرد وبيان تعداد جنودها وتسليحهم ، وبالفعل توجه عضو التنظيم سالف الذكر إلى هذه النقطة راصداً إياها لفترات زمنية متعاقبة مكنته من معرفة كافة المعلومات التي بها يستطيع فضيل جماعة أنصار بيت المقدس من القيام بعملية عدائية ضدها. ولم يكتف بذلك بل توجه إلى نقطة التمرکز سائلة للبيان قبل إتمام العملية بيوم واحد زاعماً رغبته في ملئ زجاجة للمياه فسمح له بالدخول فتسنى له فحص المكان من الداخل لدراسته ومعرفة قوة النقطة وأماكن تمركز القوة من الداخل. وبعد ذلك أبلغ القيادي/ أشرف علي علي حسنين الغرابلي بما توصل إليه من معلومات نتيجة هذا الرصد ، وعلى إثر ذلك كلف القيادي/ أشرف علي علي حسنين الغرابلي ، عضو التنظيم / إسلام السيد أحمد بإعداد العبوات المتفجرة باعتباره المسؤول عن ذلك داخل التنظيم ، وبالفعل أعد عبوتان متفجرتان زنة الواحدة منها قرابة العشرين كيلوجرام ، وكلف أيضاً كلاً من أعضاء التنظيم : أسامة سعيد عبد العزيز وسمير عبد الحكيم إبراهيم وفهمي عبد الرؤوف محمد ومحمد محسن علي (جميعهم لقوا مصرعهم حال ضبطهم) وإمدادهم بالأسلحة الآلية المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق ، وأعطى عضو التنظيم محمد سيد محمود العبوتان المتفجرتان والسيارة اللاتسر وحددوا فجر يوم ٢٠١٤/٣/١٥ موعداً لتنفيذ ما إتفقوا عليه .. فقام كلاً من أعضاء التنظيم : محمد محسن علي وفهمي عبد الرؤوف محمد وسمير عبد الحكيم إبراهيم بمغادرة السيارة المنوه عنها سلفاً وبحوزة كل منهم السلاح الآلي المسلم إليه والدلوف داخل النقطة وإطلاق الأعيرة النارية من السلاح سالف البيان صوب من بداخلها من جنود بنية قتلهم ونتج عن ذلك قتل الجنود : عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، وعمر عبد الهادي فتحي ، وأحمد رمضان أمين ، وبسام السيد محمد ، ومحمد السيد خلف ، ومحمد عبد الحميد عبد

لأشرف

الرحمن. وقام عضو التنظيم محمد سيد محمود عقب قتل الجنود بزرع العبوتين الناسفتين داخل النقطة بغية تفجيرها لهدم المبنى وقتل قوات الدعم من القوات المسلحة والشرطة بعد وصولهم لمعاينة الحادث. وبعد مراقبة عضو التنظيم خالد فرج لمكان الحادث ووصول القوات وإعطاء إشارة التفجير للقيادي أشرف الغرابلي والذي كان متواجداً بمكان ما بجوار نقطة تمرکز الشرطة العسكرية في إنتظار إشارة التفجير عن طريق إخطاره هاتفياً من عضو التنظيم خالد فرج ليخبره بتمام وصول قوات الدعم من القوات المسلحة والشرطة المدنية ونظراً لحدوث عطل في دائرة التفجير لم يتحقق مآربهم. وأضاف. بأن التحريات قد توصلت إلى معرفة المكان الذي يختبئ فيه القيادات وأعضاء التنظيم سالفوا الذكر منفذي العمليتين السالف بياتهما بأحد المخازن بمنطقة عرب شركس بمحافظة القليوبية ، وتم إستصدار إذن من نيابة أمن الدولة بمداومة المكان سالف البيان وتفتيشه وضبط العناصر الإرهابية المتواجدة داخله. وتنفيذاً لهذا الإذن تم إنتقال قوة من مختلف الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية والإستعانة بعنصرين من إدارة المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة للمعاونة في التعامل مع ما قد يواجه القوة من متفجرات أو شركاء خداعية ، وهما : العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد / ماجد أحمد شاكر، إلى المخزن المأذون بتفتيش وضبط من بداخله من العناصر المطلوبة. وحال الإقتراب من هذا المصنع بادرت إحدى العناصر التي بداخله بإطلاق وإبل من الأعيرة النارية صوب القوات عقب علمها بمداومة المكان . وخرج من داخل المصنع إثنين من العناصر التابعة لجماعة أنصار بيت المقدس لمهاجمة القوات وكل منهما يحمل سلاحاً آلياً ، وورثدي كل منهما حزام ناسف حول جسده ، وحاول أحدهما تفجير نفسه وسط القوات بقصد قتل أكبر عدد منهم وصاحب ذلك إطلاقهم أعيرة نارية صوب القوة مما أرغم القوات على التعامل بتبادل إطلاق النار صوبهما مما أدى إلى مصرعهما قبل أن يتمكن أي منهما من تفجير نفسه، وقد ثبت أن هاتين الجثتين لكلاً من: سمير عبدالحكيم إبراهيم محمد ، ومحمد محسن على محمد . عندئذ تقدم كلا من : العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد / ماجد أحمد شاكر وتعاملا مع الأحزمة الناسفة التي كانا يرتديانها هذين العنصرين المتوفين ونجحا في إبطال مفعول الحزامين الناسفين المثبتين على جسد كلا منهما ، وبذلك بات الطريق إلى باب المصنع متاح للسير والدخول إلى المصنع من خلاله فبادر العميد / ماجد أحمد صالح ومن خلفه والعقيد / ماجد أحمد شاكر بالتقدم نحو باب

المخزن الذي كان مفتوحاً - بعد خروج الشخصين المتوفين - وما أن دلف العميد / ماجد أحمد صالح إلى داخل المصنع ومن خلفه العقيد / ماجد أحمد شاكر ومعهما ضابط شرطة متقية برتبة نقيب من العمليات الخاصة ، حتى سمع صوت طلقات كثيفة من الداخل ، وفي الحال سقط العميد / ماجد أحمد صالح مصاباً بأعيرة نارية وكذلك العقيد / ماجد أحمد شاكر ، وحال محاولة بعض العناصر من الفرار تم القبض عليهم وتبين أنهم : أحمد أبو سريع محمد حسين ، وإسلام سيد أحمد إبراهيم ، وعبدالرحمن سيد رزق أبو سريع ، وحسام حسنى عبداللطيف ، ومحمد على عفيفى بدوي ، ومحمد بكرى محمد هارون ، وهانى مصطفى أمين عامر ، وخالد فرج محمد محمد على . وحال الضبط كان محمد بكرى محمد هارون حاملاً بيده طبنجة فارغة من الطلقات وأجزائها معلقة للخلف بعد نفاذ ذخيرتها ، وكيس بلاستيك أسود تبين أن بداخله مبلغ مالي وكاميرا . ويتمشيط المصنع من الداخل عثر على جثامين كلاً من : فهمى عبدالرؤوف محمد فهمى ، وأسامة سعيد عبدالعزيز مخلوف ، محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، وعبدالرؤوف فهمى عبدالرؤوف . وتبقى هارباً القيادي / أشرف على على حسنين الغرابلي .

ومن حيث أنه وبالإطلاع على تقرير الإدارة العامة للمباحث الجنائية المحرر بمعرفة المقدم / عبدالحميد بدر - مفتش بقطاع الأمن العام - وجد مثبتاً به أنه وبإجراء التحريات حول ما قام به قيادات وأعضاء جماعة أنصار بيت المقدس من عمليات إرهابية وعدائية ضد عناصر القوات المسلحة ، فقد استقرت التحريات بالنسبة لواقعة إستهداف حافلة نقل الأفراد التابعة للقوات المسلحة بمنطقة الأميرية عن تكليف قيادات التنظيم / أشرف على على حسنين الغرابلي ، محمد بكرى محمد هارون ، محمد على عفيفى بدوي ، هانى مصطفى أمين عامر ، والمتوفى / محمد السيد محمد منصور ، عضو التنظيم / عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع برصد الحافلة سائلة البيان وإستهداف مستقليها وركب كلاً من عضو التنظيم / محمد محسن على محمد ، وأسامة سعيد عبدالعزيز مخلوف دراجة بخارية بقودها الأول بينما حاز الثانى سلاحاً آلياً معداً للإطلاق ، في حين إستقل كلاً من أعضاء التنظيم : محمد سيد محمود إبراهيم ، فهمى عبدالرؤوف محمد ، وسامير عبدالحكيم إبراهيم ، سيارة متسويش لاسر وبجوزتهم أسلحة آلية

لواء

ونخائرها لمتابعة تنفيذ العملية وتأمين فرار مرتكبيها مستقلي الدراجة البخارية . أما عن واقعة إستهداف نقطة تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بمنطقة مسطرد ، فقد إستقرت التحريات التي أجريت بشأنها عن صدور تكليفات من القيادي الهارب / أشرف على علي حسنين الغرابلي لعضو التنظيم / خالد فرج محمد محمد على برصد هذه النقطة من الخارج والداخل ، وفي اليوم المحدد لتنفيذ العملية إستقل القيادي الهارب / أشرف الغرابلي سيارة نصف نقل لمراقبة تنفيذ العملية ، وإستقل كلاً من أعضاء التنظيم : محمد سيد محمود أحمد ، محمد محسن على محمد ، وفهمي عبدالرؤوف محمد ، وسمير عبدالحكيم سيارة متسوبيشي لاسر سوداء اللون يقودها عضو التنظيم أسامه سعيد عبدالعزيز، ودخلوا إلى النقطة ليطلقوا نيران كثيفة على جميع من بالداخل فيردوهم قتل . وقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود بزرع عبوتين ناسفتين شديديتي الانفجار زنة العشرين كيلو جرام، لتفجيرها عن بعد بواسطة القيادي / أشرف على علي حسنين الغرابلي ، فور وصول قوات الشرطة المدنية والقوات المسلحة لمعاينة مكان الحادث لتحقيق أكبر قدر من الخسائر في الأرواح بناءً على إتصال تليفوني يرد إلى القيادي / أشرف على علي حسنين الغرابلي من الراصد عضو التنظيم / خالد فرج محمد، إلا أنه لم يتم التفجير لحدوث عطل . كما توصلت التحريات إلى قيام عضو التنظيم / إسلام سيد أحمد بإعداد العبوات التي عثر عليها بمسرح الجريمة . وتوصلت التحريات التي بذلت لكشف غموض الحادثتين سالفتي الذكر إلى قيام مرتكبيها بإتخاذ أحد المخازن الكائنة بعرب شركس دائرة قسم قلوب ، وكرأ لهم بمارسون فيه إعداد خططهم وأسلحتهم المستخدمة في كافة العمليات الإرهابية مستترين عن أعين الأهالي بالتظاهر بممارسة الإتجار في الأخشاب . وفي فجر يوم ٢٠١٤/٣/١٩ تم إعداد القوة اللازمة لإقتحام هذا الوكر من قوات العمليات الخاصة بوزارة الداخلية بمشاركة عناصر من سلاح المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة لدرائتهم ومعرفتهم كيفية إبطال المتفجرات، وبالفعل تم محاصرة المخزن من قبل القوات المقتحمة وعند إستشعار قيادات وأعضاء التنظيم سالف البيان بوجود القوات أطلقوا وابل من الأعيرة النارية بكثافة صوب القوات مما دفع القوات إلى التعامل معهم بذات الطريقة ونتج عن ذلك مقتل كلاً من أعضاء التنظيم : سمير عبدالحكيم إبراهيم ، ومحمد محسن على محمد، وفهمي عبدالرؤوف محمد، وأسامه سعيد عبدالعزيز، وعبدالرؤوف فهمي محمد ، ومحمد سيد محمود

هذه

إبراهيم. وإستشهاد كلاً من العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد ماجد أحمد شاكر من سلاح المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة والمشاركين ضمن قوة الإقتحام. وتمكنت القوات من القبض على كلاً من : محمد بكرى محمد هارون وبحوزته طبنجة حلوان رقم ١١٣٩٩٩٤٩ وبداخلها الخزينة الخاصة بها وكيس بلاستيك أسود بداخله مبلغ خمسون ألف ومائتى جنيه وكاميرا . وحسام حسنى عبداللطيف ، وهانى مصطفى أمين عامر، وخالد فرج محمد محمد ، وأحمد أبو سريع محمد حسين ، ومحمد على عفيفى بدوى ، وإسلام سيد أحمد إبراهيم ، وعبدالرحمن سيد رزق أبو سريع .

وحيث أعزى تقرير الصفة التشريحية وفاة العميد / ماجد أحمد صالح إلى الإصابات النارية بعموم الجسد وما أحدثته من نزيف وتهتك بالأحشاء الداخلية ، وأن الوفاة معاصرة لتاريخ الواقعة على أثر أعيرة نارية معبأة بمقذوفات مفردة أطلقت من سلاح معد لذلك ومن مسافة جاوزت قرب الإطلاق .

وحيث أعزى تقرير الصفة التشريحية وفاة العقيد / ماجد أحمد شاكر إلى الإصابات النارية بالرأس وما أحدثته من تهتك شديد بالمخ وأن الوفاة معاصرة لتاريخ الواقعة على أثر أعيرة نارية معبأة بمقذوفات مفردة أطلقت من سلاح معد لذلك من مسافة جاوزت قرب الإطلاق .

وحيث أعزى تقرير الصفة التشريحية وفاة الجندي / عبدالرحمن محمود عبدالرحمن إلى الإصابات الناتجة عن الطلقات النارية المفردة بالصدر وما أحدثته من تهتك بالرئة اليمنى واليسرى ونزيفاً صدرياً غزيراً أدى إلى صدمة نزفية غير مرتجعة والوفاة على أثر إصابة الجنثمان بخمسة أعيرة نارية أطلقت من سلاح أو أسلحة معدة لإطلاق الأعيرة المفردة من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة (٢٥ سم للطبنجة، ٥٠ سم للبندقية الآلية أو ما فى حكمها) وكان عيار أحد الأسلحة المطلقة ٣٩×٧,٦٢ مم . أما باقى الإصابات التى أودت بحياته والتى لحقت بجثمانه كانت غير حيوية وذات طبيعة انفجارية من إرتطام شظايا أجزاء متفجرة بالجسد .

وحيث أعزى تقرير الصفة التشريحية وفاة الجندي / عمر عبدالهادى فتحى إلى الإصابات الناتجة عن الطلقات النارية المفردة بالصدر وما أحدثته من تهتك بالرئة اليسرى

لواء

والشریان أسفل الترقوة اليسرى ونزيفاً صدرياً غزيراً أدى إلى صدمة نزفية غير مرتجعة والوفاة على أثر إصابة الجثمان بثمانية أعيرة نارية مفردة أطلقت من سلاح أو أسلحة معدة لذلك ويتعذر تحديد عيارها لعدم استقرار مقاديفها وأطلقت من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة (٢٥ سم للطبنجة، ٥٠ سم للبندقية الآلية أو ما في حكمها) .

وحيث أعزى تقرير الصفة التشريحية وفاة الجندي / أحمد رمضان أمين إلى الإصابات الناتجة عن الطلقات النارية المفردة بالظهر وما أحدثته من تهتك بالشریان الأورطى والرئة اليسرى ونزيفاً صدرياً غزيراً أدى إلى صدمة نزفية غير مرتجعة والوفاة على أثر إصابة الجثمان بطلقات نارية مفردة من ثلاثة أعيرة نارية أطلقت من سلاح ناري أو أسلحة معدة لإطلاق الأعيرة وكان أحدها عيار ٣٩×٧,٦٢ سم من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة (٢٥ سم للطبنجة، ٥٠ سم للبندقية الآلية أو ما في حكمها) .

وحيث أعزى تقرير الصفة التشريحية وفاة الجندي / بسام السيد محمد إلى الإصابات النارية المفردة بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بعظام قبوة وقاعدة الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف غزير على سطح المخ ضغط على المراكز الحيوية وأدى إلى توقف مراكز القلب والتنفس على أثر إصابة عموم الجثمان نارياً بسبعة أعيرة نارية جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة (٢٥ سم للطبنجة، ٥٠ سم للبندقية الآلية أو ما في حكمها) وكان أحدها عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ويتعذر تحديد عيار باقي الأسلحة لعدم استقرار مقاديفها.

وحيث أعزى وفاة الجندي / محمد السيد خلف إلى الإصابات النارية المفردة بالرأس وما أحدثته من تهتك بالمخ وكسور بالجمجمة وبالبطن وما أحدثته من تهتك بالشریان الحرقفي والأورطى ونزيف داخلي وكل إصابة في حد ذاتها كافية لإحداث الوفاة على أثر إصابة عموم الجثمان بخمسة أعيرة نارية مفردة أطلقت من سلاح أو أسلحة معدة للإطلاق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة (٢٥ سم للطبنجة، ٥٠ سم للبندقية الآلية أو ما في حكمها) .

لواء

وحيث أعزى وفاة الجندي / محمد عبدالحميد عبدالرحمن إلى الإصابات الناتجة عن الطلقات النارية المفردة بالصدر وما أحدثته من تهتك بالرئة اليسرى ونزيف صدري غزير أدى إلى صدمة نزفية غير مرتجعة على أثر إصابة عموم الجنان بستة أعيرة مفردة أطلقت من سلاح أو أسلحة معدة للإطلاق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للأسلحة المفردة (٢٥ سم للطبوجة، ٥٠ سم للبندقية الآلية أو ما في حكمها) .

وحيث أعزى وفاة المساعد أول / يسرى محمود محمد حسن إلى الإصابة النارية وما أحدثته من تهتك بأحشاء الصدر ونزيف غزير على أثر إصابته النارية في الصدر من طلق ناري واحد معمر بمقدوف مفرد يتعذر تحديد عيارها والسلاح المطلق لها نظراً لتشظي للمقدوف والذي أصابه من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب للسلاح الناري المستخدم وباتجاه أساسي من جسمه من الخلف والإمام .

وحيث أنه وبالإطلاع على كتاب قسم تحريات المنطقة المركزية العسكرية شرق إلى نيابة شرق القاهرة العسكرية فقد أثبت بالبند (ب) منه : إصابة الرائد متقاعد / عبده أحمد عطية بطلق ناري بالكنتف الأيمن وكسر بعظمة العضد الأيمن. وإصابة المساعد أول / مهني رفعت أمين بطلق ناري بالكنتف الأيسر والصدر فتحتي دخول وخروج أعلى العضد الأيسر. وإصابة المساعد / محمد عبد الرحمن يوسف بطلق ناري بالكنتف الأيسر .

وحيث أطلت الورشة السابعة مركبات بأن القيمة المادية للتلفيات التي لحقت بالميني باص رقم ٤٢٩٢١٨ جيش هو مبلغ ألفان مائة إثنا وسبعين جنيهاً وخمسون قرشاً .

وحيث أنه وبالإطلاع على المذكرة المقدمة من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بشأن فحص أظرف فارغة واردة من قطاع الأمن العام من حادث ضبط خلية إرهابية بمنطقة عرب شرcks بالقليوبية ، وجد مثبتاً بها أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ ورد من قطاع الأمن العام أظرف فارغة مأخوذة عينات من ثلاثة أسلحة ضبطت بحوزة خلية إرهابية بمنطقة عرب شرcks بالقليوبية عددها خمسة أظرف مطرقة ١ كيسولة خاصة بطلقات تستخدم على الأسلحة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم . بالمقارنة الميكروسكوبية للآثار الفنية المنطبعة على قاعدة الأظرف الفارغة الواردة للفحص تبين سبق إطلاقها باستخدام ثلاثة أسلحة نارية مختلفة ، بواقع طرفين للمجموعة الأولى ، وطرفين للمجموعة الثانية وطرف واحد

لداوي

للمجموعة الثالثة . وبالمقارنة الميكروسكوبية للآثار الفنية المنطبعة على قاعدة الأظرف الواردة للفحص مع مثيلاتها المنطبعة على قواعد الأظرف الفارغة المحفوظة بأرشيف الإدارة في الحوادث التي لم يتم التوصل لمرتكبيها، تبين استخدام السلاح الخاص بالمجموعة الأولى في إطلاق الطلقات الخاصة بالمجموعة الأولى في حادث إستشهاد أفراد الشرطة العسكرية بكمين مسطرد ، وحادث الإعتداء على أتوبيس خاص بالقوات المسلحة بمنطقة الأميرية وإستشهاد المساعد أول / يسرى محمود محمد حسن وإصابة آخرين . وإستخدام السلاح الخاص بالمجموعة الثانية في إطلاق الطلقات الخاصة بالمجموعة الثانية من حادث إستشهاد أفراد الشرطة العسكرية بكمين مسطرد .

وحيث أنه بالإطلاع على نموذج قرار حالة أسلحة صغيرة لمسدس ٩ مم بالخرينة ماركة حلوان رقم ١١٣٩٩٤٩ وجد مثبتاً به أنه بالتفتيش على المسدس وجد رقم الجسم ١١٣٩٩٤٩ ورقم الماسورة ٩٤٩ ورقم المنزلق ١١٣٩٩٤٩ ومعه خزنة صالحة للإستخدام والماسورة مششخنة والمسدس صالح لخروج طلقات حية.

وحيث أنه وبالإطلاع على تقرير فحص قضايا فني المقدم من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بشأن فحص الحرز رقم ١٥ب/٢٠١٤ وهو عبارة عن بنادق وطلقات وخزن ومسدس ماركة EKOL ، وكذا الأحرار المضبوطة في وقائع : التعدي على نقطة تمرکز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرد ، وكذا حافلة القوات المسلحة بمنطقة الأميرية ، ومداهمة مخزن عرب شركس ، لبيان نوعها وعيارها ومدى صلاحية الأسلحة والطلقات للإستعمال وبيان علاقة الأظرف الفارغة والمقذوفات بالأسلحة الواردة .

أولاً : بالفحص الفني لحرز الأظرف الفارغة والمقذوفات في واقعة التعدي على نقطة تمرکز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرد وجد عبارة عن : ١ - عدد ستة عشر ظرف فارغ كل منهم مطرق الكبسولة وخاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ ، وتبين من فحص قاعدة كلاً منهم سبق إطلاقه بإستخدام سلاح ناري ذو أجزاء ميكانيكية متحركة. وبإجراء عملية المقارنة الميكروسكوبية لآثار إنطباعات الأجزاء الميكانيكية المتحركة على قاعدة كلاً من الأظرف الفارغة الواردة في هذا الحرز فقد تم تقسيمهم إلى أربعة مجموعات كل منها تم إطلاقه بإستخدام سلاح ناري من ذات العيار كالتالي : المجموعة الأولى مكونة من عدد (٦) ستة أظرف فارغة .

لواء

والمجموعة الثانية مكونة من عدد (٧) سبعة أظرف فارغة . والمجموعة الثالثة مكونة من عدد (٢) اثنين ظرف فارغ . والمجموعة الرابعة مكونة من عدد (١) واحد ظرف فارغ . ٢- مقذوف ناري له قلب من الصلب وغلاف من النحاس خاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ويحمل آثار إنطباعات لعدد أربعة خطوط ششخان إتجاه يمين مما يشير إلى أن الطلقة الخاصة به إستخدم في إطلاقها سلاح ناري مششخن الماسورة .

٣- مقذوف ناري له قلب من الرصاص وغلاف من النحاس° وخاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ويحمل آثار إنطباعات خطوط ششخان مما يشير إلى أن الطلقة الخاصة به إستخدم في إطلاقها سلاح ناري مششخن الماسورة ووجد في حالة تشوه نتيجة إصطدامه بجسم صلب أثناء حركته بسرعة عالية ويتعذر فنياً تحديد ذاتية السلاح المستخدم في إطلاقه نظراً للتشوه الحادث به .

ثانياً : حرز الأظرف الفارغة في واقعة التعدي على حافلة القوات المسلحة بمنطقة الأميرية ، وجد عبارة عن : عدد ستة عشر ظرف فارغ كل منهم مطرق الكبسولة وخاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، وتبين من فحص قاعدة كلاً منهم سبق إطلاقه بإستخدام سلاح ناري ذو أجزاء ميكانيكية متحركة . وبإجراء عملية المقارنة الميكروسكوبية لآثار إنطباعات الأجزاء الميكانيكية المتحركة على قاعدة كل من الأظرف الفرغة الواردة في الحرز (البند ثانياً) تبين إتفاق الآثار مع بعضها مما يدل على أن جميعهم سبق إطلاقهم من سلاح ناري واحد من ذات العيار .

ثالثاً : الحرز رقم ١٥ ب / ٢٠١٤ والذي يفرضه بعد التأكد من صحة وسلامة أختامه وجد عبارة عن : ١- بندقية آلية صناعة روسية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة بدون خزنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وتحمل مفردات الأرقام ٠٥١٤٢٢٧٩٩ باللغة الأفرنجية على الجسم من الجهة اليسرى . وبفحص الأجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح الوارد وجدت كاملة وسليمة وصالحة للإستعمال . وتم إرجاء عملية الإطلاق الفعلي لحين فحص الطلقات . ٢- بندقية آلية صناعة روسية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة بدون خزنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وتحمل مفردات الأرقام ٠٧١٤٨٣٥٣٨ باللغة الأفرنجية على الجسم من الجهة اليسرى ووجد بها أثر لثقب نافذ بماسورة الغاز من الجهة اليمنى يمثل فتحة دخول لجسم صلب وسريع

لواء

الحركة كمقذوف ناري يقابله فتحة خروج من الجهة اليسرى . وتم إرجاء عملية الإطلاق الفعلي لحين فحص الطلقات . ٣- بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة بدون خزنة وكذا بدون غطاء الأجزاء الميكانيكية المتحركة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وتحمل مفردات الأرقام ١٣٦١٢٢٧٤-٥٦ باللغة الأفرنجية على الجسم من الجهة اليسرى . وبفحص الأجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح الوارد وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . وتم إرجاء عملية الإطلاق الفعلي لحين فحص الطلقات . ٤- بندقية آلية صناعة مصرية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة بدون خزنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وتحمل مفردات الأرقام ٥٣٢٦٦٧٠ باللغة العربية على الجسم من الجهة اليسرى . وبفحص الأجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح الوارد وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . وتم إرجاء عملية الإطلاق الفعلي لحين فحص الطلقات . ٥- عدد أحد عشر خزنة بعضها يحتوي على ذخيرة (تم تفريغهم من جميع الذخيرة) وأحدهم مصنوعة من البوليمر والباقي مصنوع من الصاج الصلب المطروق وكل منها يتم تعبئتها بالطلقات عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ويستخدم على البنادق الواردة للفحص في حالة صلاحيتها للاستخدام وأربعة منها غير صالح للاستخدام لتلف اللياي والباقي صالح للاستخدام . ٦- محدث صوت على شكل مسدس ماركة EKOL TUNA صناعة تركي من المعروف تجارياً بعيار ٨ مم بخزنة بها ذخيرة وبماسورة تم إزالة الحائل الخاص بها إزالة كلية إمكانية خروج أجسام صلبة فأصبح سلاحاً نارياً غير مششخن الماسورة ويحمل مفردات الحروف والأرقام T ٧٤٥٢٥٦ باللغة الأفرنجية على الجسم من الجهة اليسرى . بفحص الأجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح الوارد وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . وتم إرجاء عملية الإطلاق الفعلي لحين فحص الذخيرة . وقد ورد بداخل خزنة السلاح عدد أربعة خرطوشات صوت كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على محدثات الصوت المعروفة تجارياً بعيار ٨ مم تم تعديلها بوضع كرية معدنية بمقدمتها عن طريق الضغط فأصبحت طلقة نارية . وبفك طلقة معدلة وفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال . وبإطلاق طلقة معدلة باستخدام السلاح الوارد تمت عملية الإطلاق بكفاءة مما يؤكد صلاحيتها للاستعمال على السلاح المحول من محدث الصوت الوارد . ٧- عدد أربعة وثمانون طلقة نارية كل منها كاملة

الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم صناعة أجنبية . وبفك عدد إثني عشر طلقة وفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال. وبإطلاق عدد إثنتي عشر طلقة باستخدام البنادق الواردة للفحص تمت عملية الإطلاق بكفاءة مما يؤكد صلاحيتهم للاستعمال على البنادق الواردة للفحص وتم التحفظ على الأظرف الفارغة والمقذوفات لإجراء عملية المقارنة الميكروسكوبية .

وبإجراء عملية المقارنة الميكروسكوبية لأثر إنطباعات الأجزاء الميكانيكية المتحركة على قواعد كل الأظرف الفارغة بالحرزين الواردين بالبند أولاً وثانياً وكذا قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة كمينات من البنادق الواردة وأيضاً قواعد الأظرف الفارغة المتحفظ عليها بأرشفيف الإدارة تبين الآتي : (أ) إتفاق آثار قواعد الأظرف الفارغة الواردة في الحرز (البند ثانياً وعددهم ١٦ فارغ موضوع واقعة التعدي على حافلة القوات المسلحة بمنطقة الأميرية) وكذا قواعد الأظرف الفارغة الخاصة بالمجموعة الأولى الواردة في الحرز (بالبند أولاً - ١ وعددهم ٦ أظرف فارغة موضوع واقعة التعدي على نقطة تمركز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرده) وأيضاً قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة كمينة من السلاح رقم ٥٧١٤٨٣٥٣٨ مما يدل على سبق إطلاقهم جميعاً باستخدام سلاح ناري واحد. (ب) إتفاق آثار قواعد الأظرف الفارغة الخاصة بالمجموعة الثانية الواردة في الحرز (بالبند أولاً - ١ وعددهم ٧ أظرف فارغة موضوع واقعة التعدي على نقطة تمركز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرده) وأيضاً قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة كمينة من السلاح رقم ٥٣٢٦٦٧٠ مما يدل على سبق إطلاقهم جميعاً باستخدام سلاح ناري واحد. (ج) إتفاق آثار قواعد الأظرف الفارغة الخاصين بالمجموعة الثالثة الواردة في الحرز (بالبند أولاً - ١ وعددهم ٢ ظرف فارغ موضوع واقعة التعدي على نقطة تمركز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرده) ، وأيضاً قواعد الأظرف الفارغة المتحفظ عليها بأرشفيف الإدارة والخاصة بالمجموعة الأولى المرفوعة من حادث إغتيال السيد المقدم / محمد ميروك الضابط بجهاز الأمن الوطني في القضية رقم ٢٢٥٤٣ إداري أول مدينه نصرلسنه ٢٠١٣ . وكذا قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة كمينة من السلاح رقم ٥٦١٣٦١٢٢٧٤ مما يدل على سبق إطلاقهم جميعاً باستخدام سلاح ناري واحد.

(د) إتفان آثار قاعدة الظرف الفارغ الخاص بالمجموعة الرابعة الواردة في الحز (بالبنء أولاً - ١ وءءءهم ١ ظرف فارغ موضوع واقعة التءءى على نقطة تمرکز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرء) وأيضاً قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة كعينة من السلاح رقم ٥١٤٢٢٧٩٩. مما ىءل على سبى إطلاقهم جميعاً باستخدام سلاح نارى وأءء . وىأجراء عملية المقارنة المىكروسكوبىة لأثر إنطباعات خطوط الششخان الموجودة على كل من المءقذوف الوارء فى الحز (بالبنء أولاً - ٢ موضوع واقعة التءءى على نقطة تمرکز أفراد الشرطة العسكرية بمسطرء) وكذا المءقذوفات المأخوذة كعينات من البناءى الواردة تبىن تكامل وتمائل آثار خطوط الششخان الخاصة بالمءقذوف الوارء سالف الءكر مع آثار خطوط الششخان الخاصة بالمءقذوف المأخوذة كعينة من السلاح رقم ٥٣٢٦٦٧٠. مما ىءل على سبى إطلاقهما باستخدام سلاح نارى وأءء .

ءىء ثبىء من الإطلاع على كتاب إدارة المهندسين / فرع الإماء بالءخيرة م ع إلى إدارة الشرطة العسكرية / فرع التحريات تنفىذاً لقرار نىابة شمال القاهرة العسكرية بالإنئقال إلى مكان الواقعة للتعامل مع المواد المتفجرة الموجوده ونقلها إلى إءءى للمستوءعات المءتصة بالإدارة وفحص محتوى تلك المواد لىبان ماهىتها ومءى صلاءىتها للعل كمىات كل نوع على حءة والمواء المكونة لها ، وفحص وتحلىل المكونات للمضبوءات تبىن أن المواد المضبوءة عبارة عن مادة نترات الأمونىوم وهى متواجءة بالسوق المءلى كسماء نىءروجىنى للتربة وىمكن إستءءامها كمفرقات صناعىة لضعف قوتها بالنسبة للمفرقات العسكرية. ومخالىط من نترات الأمونىوم والسولار والبن وهى مكونات متواجءة بالسوق المءلى وىمكن إستءءامها كمفرقات صناعىة لضعف قوتها بالنسبة للمفرقات العسكرية ، بالإضافة لنسبة من مفرق TNT لزیاءة قوتها الإنفجاریة. ونترات الأمونىوم نقىة (سماء زراعى) وهى متواجءة بالسوق المءلى. وبوءرة الأمونىوم وتستخدم كوقوء لتحسین خواص المفرقات الصناعىة . ومخالىط من TNT من مءلفات الحروب ومكونات من المواد عالىة لتحسین خواصها الإنفجاریة . ومخالىط من المواد السابق ذكرها عالىة مع مركب RDX شءىء الإنفجار لتحسین وزیاءة القوة الإنفجاریة لها . ومفرقات طرعىة مءهزة للعل كهربىاً . وسرنجات طبىة مءهزة كمفرقات تتكون من مفرقات باءلة ووسائل إشعال باءلىة الصنع. ومكملاء

وأدوات تستخدم للإشغال والتجهيز بدائية الصنع . وإنتهت إدارة المهندسين في هذا الكتاب إلى إبداء رأيها بأن العبوات والمواد المفرقة تم تجميعها وتجهيزها لتصنيع مخاليط مفرقة عالية القوة وشديدة الانفجار لتستخدم في أعمال التفجير للمباني والمنشآت وإنتاج عبوات مفخخة باستخدام دوائر كهربية وأنظمة تفجير مبتكرة لإحداث أكبر خسائر في المنشآت والأفراد . أن الأحزمة الناسفة التي إستخدامها الجناة وقام بتفكيكها عناصر المهندسين العسكريين عبارة عن أحزمة ناسفة ذات تقنية عالية وتحتوي على مفرقات شديدة الانفجار وكرات من الصلب والمسامير لتنتج شظايا قاتلة ويتم تفجيرها بواسطة شخص إنتحاري بدوائر كهربية متقدمة جداً تؤدي إلى تفجير الشخص نفسه وقتل أي فرد متواجد في دائرة نصف قطرها ٢٠ متراً .

وحيث ثبت من الإطلاع على تقرير فحص قضايا فني الصادر من الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية قسم المفرقات ، أنه قد تم الإنتقال إلى محل الحادث وتبين أنه وقع بنقطة الشرطة العسكرية بمسطرد الكائنة على الجانب الغربي لقرعة الإسماعيلية ، وبالإحاطة بظروف وملابس الواقعة بالتقابل مع رئيس مباحث قسم شبرا الخيمة ثان أفاد بأن أقوال الشهود تتلخص في مشاهدة سيارة ماركة متسوبيشى لاسر سوداء اللون بدون لوحات تميز يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ ، وكان يستقلها عدد من ثلاثة إلى أربعة أشخاص مسلحين توجهوا إلى داخل النقطة ، وفي أعقاب ذلك سمعوا إطلاق أعيرة نارية بكثافة كما أفاد ضباط مفرقات إدارة الحماية المدنية بمدينة أمن القليوبية أنه يتمشيط محيط الحادث تم العثور على عدد (٢) عبوة متفجرة كل منهما بداخل حقيبة يدوية (هاندباچ) سوداء اللون ، الأولى على يمين الداخل من باب النقطة والتي تم التعامل معها بتفجيرها بعد نقلها إلى خارج حرم النقطة وتسليم تليفون نوکیا أسود اللون الخاص بالعبوة إلى مباحث القسم ، والأخرى كانت موجودة بحجرة الإعاشة المجاورة لحجرة مكتب النقطة . وبفحص المحمول تبين أنه ماركة nokia موديل ١٠٥ أسود اللون يحمل رقم مسلسل ٣٥٩١٩٣٠٥٠٧٤٢٤١٠ بداخله شريحة إتصال خاصة بشركة إتصالات ، والشريحة تحمل رقم ٤٦٣١٢٧٥٩ PUK ، والهاتف مزود بالنظرية الخاصة به وهو غير مجهز لإستقبال كروت ذاكرة ولا يحتوى على أية بيانات ويحتوى على مكالمتان (مكالمة مستلمة من رقم ٠١١٢٢٩٢٦٤٧٤ ، ومكالمة صادرة إلى رقم

لواء

٠١٠٠٩٢٢٢١٣) وقد تبين بعد إجراء المعاينة الفنية لموقع الحادث ، والإحاطة بالظروف والملابسات السابقة والمعاصرة لوقوعه وإجراء التحاليل المعملية والدراسات الفنية على كافة ما تم رفعه من آثار مادية ، أن الحادث عبارة عن إطلاق أعيرة نارية داخل مبنى نقطة الشرطة العسكرية بمسطرد داخل دائرة قسم شبرا الخيمة ، مما أدى إلى استشهاد ست مجندين من قوة النقطة . وتم العثور على عبوتين متفجرتين الأولى على يمين الداخل من باب النقطة والتي تم التعامل معها بتفجيرها بعد نقلها إلى خارج حرم النقطة وتسليم تليفون نوكيا أسود اللون الخاص بالعبوة إلى مباحث القسم ، والأخرى كانت موجودة بحجرة الإعاشة المجاورة لحجرة مكتب النقطة والتي تم التعامل معها بمعرفة مفرقات الإدارة العامة للحماية المدنية بتفجير كل منهما في موضعه داخل حقيبته يد (هاندباغ) سوداء اللون وهي عبارة عن علبة صفوح تسع حوالى ١٨ كجم تحتوي مادتها الأساسية على كمية من نترات الأمونيوم مختلطة بأحد أصناف المواد البترولية الوقودية لإنتاج مفرق الأنفو وهو يعد من المواد المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقات بالبند رقم (٧١) ومتصله بمصدر كهربى عبارة عن بطاريات جافة ٩ فولت والتي يتم تفجيرها عن بعد بواسطة هاتف محمول . وبعد إجراء المقارنة الميكروسكوبية لأثر انطباعات الأجزاء الميكانيكية المتحركة على قاعدة كل من الأنظرف الفارغة المرفوعة ، أمكن تقسيمهم إلى مجموعتين كل منهما تم إطلاقه باستخدام سلاح ناري من ذات العيار: الأولى مكونة من عدد (١٣) ظرف فارغ، المجموعة الثانية مكونة من عدد (٢) ظرف فارغ .

وحيث أنه عما دفع به دفاع المتهم الأول ، ودفاع المتهم السابع بإنفراد الضابط القائم بالتحريات بالشهادة ، فإنه لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تظمن إليه، فإن إنفراد الضابط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل . لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط قرر بأنه قام بإجراء التحريات حول الواقعة ومعه مجموعة من الضباط وعناصر أخرى من جهات أمنية مختلفة ، فلا تثريب على أقواله في ذلك ويكون ما إستند إليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الإلتفات عنه.

لواء

وحيث أنه وعن دفاع المتهم الثاني بوجود تناقض بين أقوال مجري التحريات بعضها البعض ، فمردود ، بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل الحكم عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى هذه المحكمة وأن تناقض الشاهد في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه. فإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه من أقوال الرائد/ كريم فاروق حافظ والمؤيدة بتحريات وحدة الأدلة الجنائية بما له أصل ثابت بالأوراق، وبما لا تناقض فيه، فإنه لا يكون ثمة محل لما يثيره دفاع المتهم في هذا الشأن.

وحيث أنه عن القول بانتفاء صلة المتهم الثاني بالجرائم المنسوبة إليه بقرار الإتهام فهو لا يعدو أن يكون نفياً للتهمة المسندة إليه ، ولذلك فهو مردود ، بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، إذ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال ، ذلك أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات التي ساقته المحكمة سلفاً وإطمأنت إليها وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهامات في حق المتهم .

وحيث أنه وعن دفاع المتهم الثالث بنفي التهمة ، فمردود ، بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً إذ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال ، ذلك أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات التي ساقته المحكمة سلفاً وإطمأنت إليها وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام في حق المتهم .

وحيث أنه عن دفع المتهمين الرابع والسادس والسابع والثامن ببطلان الأقوال المنسوب صدورهما إلى كل منهم لمخالفتها للحقيقة ولوقوعها تحت إكراه مادي ومعنوي فهو في غير محله ؛ ذلك لأن هذا الدفع جاء مرسلاً لا يوجد ما يسانده في الأوراق فلم يذكر المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن ثمة إكراه مادي أو حتى معنوي وقع عليه . ولما كان من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالإقرار في

لواء

حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك . ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الإقرار سليم مما يشوبه وإطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع ولا تعول عليه .

وحيث أنه عن دفاع المتهم الخامس بانتفاء أركان الإتهامات المسندة إليه وعدم وجود دليل على ارتكابه أي جريمة من الجرائم المسندة إليه ، وإنكاره ارتكاب الواقعة جملة وتفصيلاً ، فمردود ، بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، إذ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال ، ذلك لأن الرد مستفاد من أدلة الإثبات التي ساقتها المحكمة سلفاً وإطمأنت إليها وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام في حق المتهم . وحيث أنه عن دفع المتهمين السادس والسابع والثامن ببطلان تحقيقات النيابة العسكرية وما ترتب عليها من إجراءات لمخالفتها نص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية لعرضهما على النيابة بعد فوات مدة أربع وعشرين ساعة ، فمردود ، بأنه لما كان ذلك وكان دفاع المتهمين قد أثار عدم عرضهما على النيابة المختصة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليهما ، فإنه لا جدوى مما يثيروه - بفرض صحته - طالما أنهم لم يدع أي منهم أن هذا الإجراء أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى . ومن هنا ، تلتفت المحكمة عن هذا الدفع ولا تعول عليه .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم السابع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما في غير المكان الذي قال به القائم بالتحريات ، فمردود ، بأنه فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من أنه قول مرسل قال به دفاع المتهم ، فإن المحكمة تظمن إلى حصول الضبط والتفتيش بالمخزن الكائن بعزبة عرب شركس . ومن ثم ، فقد بات نعى الدفاع غير سديد متعيناً طرحاً وعدم التعويل عليه .

وحيث أنه عن القول بعدم صلة المتهم السابع بالأحراز موضوع الدعوى ، فمردود ، بأن المحكمة تظمن تمام الإطمئنان إلى إتصال المتهم بالمضبوطات التي ضبطت بمحل ضبط الواقعة بالمخزن الكائن بعزبة عرب شركس ، بما يتعين معه الإنفاذ عما تساعد عليه الدفاع .

وحيث أنه عما تساد عليه دفاع المتهم الثامن / أحمد أبوسريع محمد حسنين ، من بطلان القبض عليه لحصوله دون إذن وإنتفاء حالة التلبس وبطلان أقوال شاهد الإثبات لإبتنائه على إجراءات الضبط الباطلة - فردود - بأنه لا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبض على المتهم لإنتفاء حالة التلبس لإطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط المحرر من ضابط الأمن الوطنى الرائد / كريم فاروق حافظ وإلى شهادته من أن القبض على المتهم تم نفاذاً لإذن الضبط والتفتيش الصادر صحيحاً من رئيس نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ الساعة الرابعة عصراً ، والذي تضمن الإذن لأي من ضباط قطاع الأمن الوطنى ومن يعاونهم من ضباط وزارة الداخلية بضبط وتفتيش شخص ومكان كلاً من : أحمد أبوسريع محمد حسين (المتهم الثامن) ، وكذا تفتيش الوحدة السكنية الكائنة فى عرب العراقى بلوك ١١ أ الطابق الرابع قلوب المحطة قلوب القلوبية . وكذا تفتيش المخزن الكائن شارع الرشاح عزبة شركس قسم قلوب القلوبية ، وذلك لضبط ما بهما من أشخاص المتحرى عنهم أو أي شخص سبق إصدار إذناً من النيابة بضبطه ومزال الإذن سارياً فى حقه وكذا ضبط أي أسلحة أو مواد أو أوراق تستخدم فى ارتكابهم للجريمة ومن ثم فإن إجراءات الضبط والقبض والتفتيش باتت صحيحة فى القانون وتعتبر صحيحة كذلك جميع الآثار المترتبة عليها و منها أقوال شاهد الإثبات/كريم فاروق حافظ ويكون ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد غير سديد متعينا طرحة وعدم التعويل عليه .

وحيث أنه عما تساد عليه دفاع المتهم الثامن ببطلان التحقيقات ، لقصورها الشديد ولعدم مواجهة المتهمين ببعض البعض أو مواجهتهم بالإحراز - فردود - بأنه لما كانت إجراءات التحقيق موكله إلى السلطة القائمة بها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لإظهار الحقيقة ، ولما كانت النيابة العسكرية لم تر من جانبها حاجة إلى إجراء هذه المواجهة فلا وجه لما يتمسك به المتهم فى هذا الشأن ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينه من أمره . ومتى كان ذلك وكان دفاع المتهم لم يطلب من المحكمة مواجهته بأى من المتهمين أو الشهود أو عرض الأحراز على المتهم ، فإن منعى الدفاع فى هذا الصدد يكون غير سديد متعينا طرحة وعدم التعويل عليه .

لداد

وحيث أنه عما تساند عليه دفاع المتهم الثامن من حجب القوة المرافقة عن الإدلاء بشهادتها وإنفراد القائم بالضبط بالشهادة ، وعدم تقديمه دليل يشد المتهم إلى ساحة الإتهام - فمردود - بأن حجب الضابط أفراد القوة المصاحبة له والسكوت عن الإدلاء بأقوالهم وإنفراده بالشهادة وعدم تقديمه دليل يشد المتهم إلى ساحة الإتهام ، كل ذلك لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات - الضابط القائم بالتحري عن الواقعة - فإن منعى الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث أنه عما تساند عليه دفاع المتهم الثامن بعدم الإعتداد بتحريات الأمن الوطني لإستنادها إلى مصدر غير معلوم ، وعدم صلاحيتها بمفردها أن تكون دليلاً مستقلاً أو قرينة في حق المتهم وتناقضها مع التحريات التي أجراها الرائد / محمد أنور عبد الغنى من قسم تحريات المنطقة المركزية العسكرية - فمردود - بأن المحكمة تظمن إلى التحريات التي أجراها الرائد / كريم فاروق حافظ من قوة قطاع الأمن الوطني لأنها تحريات صريحة وواضحة وأجريت فعلاً بمعرفته ، ومن ثم فإن منعى الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث أنه عن قول دفاع المتهم الثامن بانتفاء حيازة المتهم للأسلحة المضبوطة على ذمة الدعوى ، وإنتفاء الدليل المادي ، وعدم وجود المتهم على مسرح الجريمة ، وإنتفاء القصد الجنائي وظرفي الإصرار والفرص في حق المتهم بشأن واقعة قتل العميد / ماجد أحمد صالح والعقيد / ماجد أحمد شاكر ، فجميعها قوامها نفي التهمة عن المتهم وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستاهل رداً ، إذ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال ، فالرد مستفاد من أدلة الإثبات التي ساقته المحكمة سلفاً والتي إطمأنت إليها وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام في حق المتهم .

وحيث أنه عن دفع المتهمين الثامن والتاسع بإتخدام الدليل وتلفيق الإتهام وكيدته ، فهو في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأكلة وإستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ، ولما كانت الصورة التي

لدار

استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها المحكمة لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ، ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب مما يتعين معه الإلتفات عنه.

وحيث أنه عن دفع المتهم التاسع بعدم وجوده على مسرح الجريمة ؛ لضبطه يوم ٢٠١٤/٣/١٧ بالقتطرة غرب - فمردود - بأن نفي التهمة من قبل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال ، فالرد مستفاد من أدلة الإثبات التي ساققتها المحكمة سلفاً والتي إطمأنت إليها وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام في حق المتهم .

وحيث أنه عن دفع المتهم التاسع ببطلان التحريات - فمردود - بأن هذا الدفع جاء مجهلاً لم يبين الدفاع وجه البطلان وما يرتبه القانون على ذلك حتى يمكن للمحكمة تحديد مدى تعلقه بموضوع الدعوى ، وما إذا كان الفصل فيه لازماً للفصل في موضوعها ومن ثم يضحى النعى غير سديد متعيناً طرحه وعدم التعويل عليه .

وحيث أن المحكمة تلتفت عما أثاره دفاع المتهمون من الأول حتى التاسع من دفوع أخرى إبتغوا منها التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة وإطمأنت إليها سيما وأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال.

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين من الثاني حتى التاسع لإفتقار هذا الإنكار إلى سند يأخذ بناصيته من أوراق الدعوى ، فهو قول مرسل بغير دليل إستهدف منه المتهمين الإفلات من العقاب لا سيما وقد جاء هذا الإنكار مجافياً لأدلة الثبوت التي عرضتها المحكمة على النحو المتقدم وهي أدلة سديدة متسادة متكاملة تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بما خلص إليه مؤداها . وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى قوامها إثارة الشك فيما إقتنعت به المحكمة فلا يسعها سوى طرحها وعدم التعويل عليها إطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي ساققتها في هذه الدعوى .

لدا

وحيث أنه وعن تمسك دفاع المتهمين - عدا الثاني الذي لم يطلب عرضه على الطب الشرعي كما رفض توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيب السجن - بطلب عرضهم على الطب الشرعي لبيان ما بهم من إصابات وتاريخ وسبب حدوثها والآلة المحدثه لها، فإن المحكمة تطرح هذا الطلب ولا تلتفت إليه ، ذلك لأنه لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم لها - حتى ولو كان من الطلبات الأصلية - يشترط أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته ومنتجاً فيه ، وهذا الشرط غير متوافر في الطلب المقدم من المتهمين جميعاً - عدا المتهم الثاني - في الدعوى الماثلة ، لا سيما وقد أثبتت النيابة العسكرية في تحقیقاتها مع المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع عدم وجود أية إصابات ظاهرة في أجسادهم ، وبسؤالهم عما إذا كانت بهم أية إصابات غير ظاهرة في سائر عموم الجسد فأجاب كلا منهم نائفاً وجود أية إصابات غير ظاهرة بعموم جسده. أما بشأن المتهم السادس / خالد فرج محمد محمد على، فقد أثبتت التحقيقات عرضه للتحقيق معه على كرسي متحرك ، وبسؤاله عن سبب ذلك أجاب بأنه مصاب بكسر في قدمه اليسرى أثناء القبض عليه، وإذا سئل عما إذا كانت به إصابات أخرى خلاف ذلك ظاهرة أو غير ظاهرة أجاب نائفاً ، وذلك جميعه في حضور دفاع كل منهم من المتهمين . ولم يثر أي من المتهمين في سائر مراحل الدعوى السابقة على إجراءات المحاكمة أن ثمة إكراه قد تعرض له أي منهم . لذلك ، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب ولا تعول عليه ، لأن الخصم الذي يثير طلباً من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة في المطالبة بالرد عليه لا سيما وأن المحكمة قد إطمأنت إلى ما أورده من أدلة الثبوت في الدعوى .

ومن حيث أنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذا كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهمين جميعاً وتوفرت لديهم من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها إلى أن المتهمين من الأول حتى الرابع من قيادات التنظيم الإرهابي المعروف

لدا د ج

إعلامياً بجماعة أنصار بيت المقدس - والخامس أحد أعضائه - والذين يعتقدون الفكر
الجهادي والتكفيري الذي بحث على قتال ضباط وضباط صف وجنود الجيش المصري
وهدم وتدمير منشآته ومعداته وفي سبيل ذلك قاموا بإقتراف الأفعال المادية والسلوك
الإجرامي الموصل لهدفهم وهو إزهاق روح المساعد أول / بسري محمود محمد ، وذلك
بإشتراك المتهمين من الأول حتى الخامس بطريق الإلتفاق والتحريض والمساعدة مع
متهمين آخرين (لقوا مصرعهم) في قتل المجنى عليه سالف الذكر ، فقام كلاً من
المتهمين : فهمي عبدالرؤف محمد فهمي ، وسمير عبدالحكيم إبراهيم محمد ، ومحمد
سيد محمود أحمد إبراهيم باستقلال السيارة المتسويشي " السالف بياتها بأمر الإحالة " .
وإستقل المتهم محمد محسن على محمد الدراجة البخارية المنوه عنها ومن خلفه المتهم
أسامة سعيد عبدالعزيز مخلوف وبحوزته البندقية الآلية السالف بياتها (لقوا مصرعهم
جميعاً أثناء ضبطهم) وفي الزمان والمكان المبين تَخَيَّرُوا الحافلة الرقمية ٢٩٢١٨ ،
جيش وكننوا لها حال مرورها وتقدمت للمسير أمامها السيارة المتسويشي بسرعة
بطيئة لإجبار قائدها على الإبطاء هو الآخر من سرعته حتى يتمكن المتهم (محمد
محسن على محمد) من الإقتراب بالدراجة البخارية قيادته وفي وضعية تمكن المتهم " .
أسامة سعيد مخلوف من إطلاق النيران على الحافلة وما أن ظفر بالحافلة ومن بداخلها
حتى أطلق وإبل من الطلقات النارية من السلاح الناري المشار إليه صوبهم قاصداً قتلهم
فإخترقت الحافلة وإستقر عدد منها بجسد المجنى عليه آنف الذكر وأحدثت به الإصابات
الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أودت بحياته ، وأصيب كذلك كلاً من
الراكد / عبده أحمد عطية والمساعد أول / مهني رفعت أمين ، والمساعد / محمد
عبدالرحمن يوسف النحاس بالإصابات الموضحة بالتقارير الطبية لكل منهم ، وقد خاب
أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجناة فيها وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج .
وكذلك إشتراك المتهمون من الأول حتى الرابع والمتهمان السادس والسابع في قتل
المجنى عليهم الجندي / عبدالرحمن محمود عبدالرحمن ، والجندي / عمر عبدالهادي
فتحي ، والجندي / أحمد رمضان أمين ، والجندي / بسام السيد محمد ، والجندي / محمد
السيد خلف ، والجندي / محمد عبدالحميد عبدالرحمن ، قوة نقطة تركز الكتيبة الثالثة
شرطة عسكرية بمسطرده وذلك حال كون المتهمون من الأول حتى الرابع من قيادات
التنظيم الإرهابي المعروف إعلامياً بجماعة أنصار بيت المقدس ، والمتهمان السادس

والسابع من أعضائه وجميعهم يعتنقون الفكر الجهادي والتكفيري الذي يدعو إلى قتال ضباط وصف وجنود الجيش المصري وهدم وتدمير منشآته ومعداته وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي إتفق المتهمون من الأول حتى الرابع فيما بينهم على الإتيان بعملية عدائية أخرى ضد إحدى الوحدات العسكرية وقتل القوة المتمركزة فيها من العسكريين وتخريب مبناها بغية التأثير في الروح المعنوية للقوات . وتنفيذاً لهذا الغرض تقابل القيادي الأول: أشرف على على حسنين الغرابلي ، مع عضو التنظيم : خالد فرج محمد محمد على (المتهم السادس) وإسلام سيد أحمد إبراهيم (المتهم السابع) ، ومتهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) وهم : محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، وسمير عبدالحكيم إبراهيم محمد ، وفهمي عبدالرؤف محمد فهمي ، ومحمد محسن على ، وأسامة سعيد مخلوف ، وحرصهم على تنفيذ ما سبق الإتفاق عليه بين القيادات المنوه عنها سلفاً ، وكلف المتهمان السادس : برصد نقطة تمركز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية والكاننة بمسطرد ، والسابع: بإعداد العبوات التفجيرية اللازمة لإتمام الجريمة ، ولما تلاقى إرادتهم جميعهم على تنفيذ ذلك الغرض الإرهابي ساعدهم بأن أمدتهم بالأسلحة الآليه ونخبيرتها ووسائل النقل والمواد التي تستخدم في إعداد العبوات التفجيرية التي استخدمها الجناه ، وتنفيذاً لذلك قام المتهم السادس برصد نقطة التمرکز سالف ذكرها لفترات زمنية طويلة مكنته من التعرف على مقر النقطة من الداخل ومعرفة عدد أفرادها وتحركاتهم ، وفي التوقيت ذاته أتم المتهم السابع إعداد عبوتان تفجيريتان لوضعهما داخل النقطة لتفجيرها ، وفي الموعد المحدد لتنفيذ جريمتهم الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ قام عضو التنظيم المتهم المتوفى / أسامة سعيد عبدالعزيز مخلوف بقيادة السيارة الميسوبيشي اللاتسر المشار إليها ، وبرفقته المتهمون / محمد محسن على محمد ، وفهمي عبدالرؤف محمد فهمي ، وسمير عبدالحكيم إبراهيم محمد (لقوا مصرعهم حال ضبطهم) بالأسلحة النارية والذخيرة المخصصة لها والمقيدة وصفاً ونوعاً بالأوراق ومعهم المتهم المتوفى محمد سيد محمود أحمد إبراهيم حاملاً العبوتان التفجيريتان وإستقل القيادي أشرف على على حسنين الغرابلي سيارة نصف نقل وبرفقته عضو التنظيم المتهم السادس واتجهوا جميعاً صوب النقطة ، ونزل الأخير من السيارة وتخبر مكاناً على مسرّح الجريمة للمتابعة ومراقبة تنفيذ الجريمة وإبلاغ القيادي المتهم الأول بتمام وصول القوات للنقطة ليقوم هو بتفجير العبوتان عن بعد بواسطة الإتصال من

الهاتف الذي بحوزته بالهواتف الأخرى المثبتة على العيون من المكان الذي استقر فيه بعيداً عن النقطة ، وقد تزامن ذلك وقيام المتهمون السالف ذكرهم بالنزول من السيارة اللاتسر المشار إليها والوصول لمقر النقطة وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية تجاه الجنود الستة السالف ذكرهم قوة النقطة بقصد إزهاق أرواحهم فأردوهم صرعى نتاج إصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية لكل منهم . وكذلك قتل المتهمون جميعاً (وآخرين متوفين) مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليها العميد / ماجد أحمد صالح والعقيد ماجد أحمد شاكر من قوة إدارة المهندسين العسكريين والمعينين ضمن القوة المشكلة من وزارة الداخلية لإحتحام المخزن الكائن في قرية عرب شركس محافظة القليوبية للإجن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا ، وذلك بأن بيتوا اللية وعقدوا العزم على قتلها وقتل أى من أفراد قوة الإحتحام المنوة عنها في مقاومة منهم لواقعة الضبط والإحتحام فكنوا داخل المخزن المشار إليه بالأسلحة الآتية المضبوطة السالف إثبات أرقلمها بأمر الإحالة ، والذخيرة المستخدمة فيها في ثبات لحين دلوف أحد من أفراد القوة المشاركة في تنفيذ المهمة إلى المخزن لإطلاق الذيران تجاهه وأثناء ذلك وعقب قيام المجنى عليهما سلفي الذكر بتفكيك الأحزمة الناسفة التي كان يرتديها كلا من المتهمين : محمد محسن على محمد وسهير عبد الحكيم إبراهيم (متوفين) وتفكيك الشرك التفجيري المعد على بوابة المخزن ودفقوا إليه حتى عاجلوا بوابل من الأعيرة النارية من الأسلحة المشار إليها بقصد إزهاق روحهما فأردوهما صرعى بعد إصابتها بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهما .

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما إعتزمه وتنبه عواقبه وهو هادئ البال ، وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها . وإذ كان ذلك، وكان الثابت في حق المتهمين جميعاً حصيماً إستبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه أن المتهمين جميعاً تدبروا الأمر قبل الواقعة بفترة كافية في هدوء وروية وإلتوى كل منهم قتل المجنى عليهم على نحو ما إستخلصته المحكمة في عقيدتها حين حصلت واقعات هذه الدعوى وكان كل منهم يتسم بالهدوء والروية سواء في إعداده لجريمته أو في تنفيذها مما يؤكد توافر ذلك الظرف لدى المتهمين .

وحيث أنه عن الترصد فهو متوافر - كذلك - في حق المتهمين من الأول حتى التاسع من توجه المتهمين من الأول حتى الخامس إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً مرور حافلة نقل الجنود به، وكمونهم متربصين مرورها وما أن ظفروا بها حتى أطلق المتهم أسامه سعيد عبدالعزيز مخلوف وابلاً من الأعيرة النارية تجاه مستقليها من السلاح الآلي المشار إليه سلفاً فأصابت جسد المجنى عليه المساعد أول/ يسري محمود محمد حسين فأردته قتيلاً. وكذلك من توجه المتهمين من الأول حتى الرابع والسادس والسابع إلى مكان تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية وكمونهم متربصين للجنود قوة هذه الكتيبة ليتوصلوا إلى قتلهم وما أن ظفروا بهم حتى دلفوا إلى داخل هذه الكتيبة وأطلقوا صوبهم

لواء علي

وابل من الأعيرة النارية قاصبوا الجنود الستة فأردوهم قتلى . وأيضاً من تربص المتهمين جميعاً داخل أحد المخازن بعزبة عرب شركس للقوة منفذة الإذن الصادر من نوبة أمن الدولة . موقنين دخولهم المخزن فكمّلوا لهم داخل المخزن متربصين ، وما أن دخل المجني عليهما العميد / ماجد أحمد صالح ، والعقيد/ماجد أحمد شاكر حتى عاجلوهما بوابل من الأعيرة النارية فأردوهما قتلى .

وحيث أن المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظرف الإقتران فإنه يكفي لإطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت إستقلال الجريمة المقترنة عن جنابة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن . وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين من الأول حتى الخامس ارتكبوا جريمة القتل العمد التي إستقلت تماماً عن جنابة الشروع في قتل كلاً من الرائد / عبده أحمد عطيه والمساعد أول / مهنى رفعت أمين ، والمساعد / محمد عبدالرحمن يوسف النحاس ، وجنابة الإتلاف العمدى لوسيلة من وسائل النقل العام بالقوات المسلحة والتي تستخدم في الدفاع عن البلاد وهي أجزاء الحافلة الرقمية ٤٢٩٢١٨ جيش المملوكة للقوات المسلحة وجنابة حيازة وإحراز البندقية الآلية الرقمية ٧١٤٨٣٥٣٨ والذخيرة التي تستخدم فيها التي ارتكبها أيضاً المتهمون من الأول حتى الخامس والتي تلتها ببرهنة وجيزة . وكان الثابت كذلك أن المتهمين من الأول حتى الرابع والسادس والسابع ارتكبوا جريمة القتل العمد التي إستقلت تماماً عن جنابة الشروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد لآخرين من قوات الجيش والشرطة ، وجنابة التخريب العمدي لمبنى نقطة التمرکز التابعة للكتيبة الثالثة شرطة عسكرية ، وجنابة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الآلية المبنية وصفاً ونوعاً بالأوراق وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصها ، وجنابة حيازة وإحراز مواد مفرقة ، والشروع في إستعمالها ، والتي ارتكبها أيضاً المتهمون من الأول حتى الرابع والسادس والسابع والتي تلتها ببرهنة وجيزة . فتحقق بذلك شرطي الإستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات في حق المتهمين من الأول حتى السابع كما هو معرف في القانون .

ومن حيث أن المادة (٤٠) من قانون العقوبات التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع فاعل الجريمة ، وكل ما توجبه هو أن

لواء قمر

تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناءً على إتفقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته ، أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى في هذا كله أن يكون إتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبواسطة إذ المناط في ذلك - كما هو ظاهر النص - هو علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها، والشريك إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده مله ومن الجريمة التي وقعت بناءً على إشتراكه، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فعلها . وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك في الجريمة ، كما هو معرف به في القانون فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة أنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك ، بل وقع مع شريك له ، ومع غيره من الفاعلين .

وحيث أنه ولما كان ما تقدم هو رأي القانون ، فإنه بعد لحمة واحدة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ؛ ذلك أنه وبالإطلاع على رأي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية عن المقرر شرعاً بشأن الإشتراك في ارتكاب الجرائم ؛ فقد تضمن القول بأنه من المقرر شرعاً أن الحراية باعتبارها من جرائم الحدود .. مقدرة عقوبتها حقاً لله تعالى ، أي أن الشارع سبحانه عينها وحدد مقدارها لصالح الجماعة وحماية لنظامها ، وهي بذلك لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة . والأصل منها قول الحق سبحانه وتعالى " إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " ، صدق الله العظيم . { سورة المائدة الآية رقم ٣٣ } . وهي من أشد الجرائم خطورة لما تنطوي عليه من إرهاب للناس وقتل للأفس وهتك الأعراض وسلب الأموال وهي تعرف عند أبي حنيفة وأحمد بأنها الخروج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة ولو لم يأخذ المال ولم يقتل أحداً ، أو يأخذ المال ولم يقتل أحداً ، أو بالقتل ولم يأخذ المال ، أو يأخذ المال والقتل . وتعرف عند مالك بأنها إخافة الطريق سواء قصد المال أو لم يقصد ، فالخروج لقطع الطريق لغير مال بعد حراية . كما يعتبر مالك من الحراية أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو عدم استعمال القوة ، فمن يخدع المجني عليه حتى يدخله محلاً بعيداً عن الغوث ثم يسلبه ماله أو يقتله يقصد أخذ ماله سواء أخذه أو لم يأخذه فهي حراية . كما أنه من المقرر

لواء

شرعاً أن الحرية تحدث جماعة أو من فرد فقط قادر على الفعل ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السلاح كعصا أو حجر ، بينما يكتفي مالك والشافعي أن يعتمد المحارب على قوته كالكبش أو الضرب ، بل يكتفي مالك بالمخادعة دون القوة. ويعتبر محارباً عند مالك وأبي حنيفة وأحمد من باشر الفعل فيه ، أو تسبب فيه ، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعان على ذلك بتحريض أو إتفاق أو إعانة فهو محارب . ويعتبر في حكم المباشر من حضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة، ويعتبر معيناً عندهم من يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا ، أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه . ويترتب على ذلك ، أنه لو خرج جماعة فقطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالا ، وقتل بعضهم أشخاصاً ولم يفعل الباقي شيئاً، فكلهم مسئولون عن أخذ المال والقتل .

ومن حيث أنه لما تقدم ، يكون قد ثبت للمحكمة على سبيل الجزم واليقين أن المتهمين: الأول / أشرف على على حسنين الغرابلي ، والثاني / محمد بكرى محمد هارون ، والثالث / هانى مصطفى أمين عامر ، والرابع / محمد على عفيفى بدوى، والخامس / عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بجهة المنطقة المركزية العسكرية إشتراكاً بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة مع متهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) في قتل المجنى عليه مساعد أول قوات مسلحة/ يسرى محمود محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك حال كون المتهمون من الأول حتى الرابع من قيادات التنظيم الإرهابي المعروف إعلامياً بجماعة أنصار بيت المقدس والخامس أحد أعضائه والذين يعتنقوا الفكر الجهادي والتكفيري ومن آياته الحض على قتال ضباط وضباط صف وجنود الجيش المصري وهدم وتدمير منشآته ومعداته وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي إتفق المتهمون من الأول حتى الرابع فيما بينهم على القيام بعملية عدائية ضد إحدى حافلات نقل الأفراد التابعة للجيش أثناء سيرها وقتل مستقليها من العسكريين بغية التأثير فى الروح المعنوية للقوات ومن ثم فى كفاءتهم القتالية بما ينتج عنه إضعاف القدرة على ضبط الأوضاع بالبلاد ، وتنفيذاً لهذا الغرض تقابل القيادي الأول / أشرف على على حسنين الغرابلي مع عضو التنظيم / عبد الرحمن سيد رزق أبوسريع وأعضاء التنظيم الذين لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم (وهم محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، سمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، فهمى عبد الرؤوف محمد فهمى ، محمد محسن على ،

لرأى

أسامة سعيد مخلوف) وحرضهم على تنفيذ ما سبق الإتفاق عليه بين القيادات والمنوه عنهم سلفاً وكلف عضو التنظيم المتهم الخامس برصد حافلات نقل الأفراد التابعة للجيش المصري وكلف بقية المتهمين من أعضاء التنظيم السالف ذكرهم بإتمام العملية العدائية ، ولما توافقت إرادتهم جميعاً على ذلك ساعدتهم بأن أمدهم بالبندقية الآلية الرقيمة ٧١٤٨٣٥٣٨ ، والدراجة البخارية والسيارة الميتسوبيشى المضبوطتين على ذمة الأوراق، فترصد المتهم الخامس الحافلات المارة بجهة محل إقامته وعلم بتوقيفات وأماكن مرورها وبتاريخ الواقعة إستقل كلاً من المتهمين / فهمى عبد الرؤوف محمد فهمى وسمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ومحمد سيد محمود أحمد إبراهيم السيارة الميتسوبيشى السالف بيانها. وإستقل المتهم / محمد محسن على محمد الدراجة البخارية المنوه عنها ومن خلفه المتهم / أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف وبحوزته البندقية الآلية السالف بيانها (جميعهم لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) وفي الزمان والمكان المبينين تخبروا الحافلة الرقيمة ٢٩٢١٨ جيش الذى إستقلها المجنى عليه رفقة عسكريين آخرين وكنوا لها حال مرورها بجهة تقاطع شارع عمر المختار مع شارع الكابلات - الأميرية - وتقدمت للمسير أمامها السيارة الميتسوبيشى بسرعة بطيئة لإجبار قائدها على الإبطاء هو الآخر من سرعته حتى يتمكن المتهم / محمد محسن على محمد من الإقترب بالدراجة البخارية قيادته إلى جوارها من الناحية اليسرى وفي وضعية تمكن المتهم / أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف من إطلاق النيران تجاه مستقلى الحافلة وما أن ظفر بالحافلة ومن بداخلها حتى أطلق وابل من الطلقات النارية من السلاح الناري المشار إليه صوبهم قاصداً قتلهم فاخترقت الحافلة وإستقر عدد منها بجسد المجنى عليه أنف الذكر وأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتي أودت بحياته . وقد إقترنت هذه الجناية في ذات الزمان والمكان سالف الذكر بجناية الشروع في قتل كلاً من الرائد/عبد أحمد عطية والمساعد أول/ مهنى رفعت أمين والمساعد / محمد عبد الرحمن يوسف النحاس من مستقلى الحافلة المنوه عنها عمداً مع سبق الإصرار والترصد حيث كان الجناء السالف ذكرهم قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يستطيعون قتله من مستقلى الحافلة وبالكيفية الموصوفة فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة من جراء إطلاق الأعيرة النارية صوبهم ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . كما إقترنت

لدا

بجناية الإغلاف العمدى لوسيلة من وسائل النقل العام بالقوات المسلحة والتي تستخدم في الدفاع عن البلاد وهي بعض أجزاء الحافلة الرقيمة ٤٢٩٢١٨ جيش المملوكة للقوات المسلحة وكان ذلك بأن أطلقوا صوبها وابل من الأعيرة النارية بالكيفية الموصوفة بهالنه فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفاً بتقرير الفحص الفني المرفق بالأوراق التي من شأنها جعلها غير صالحة مؤقتاً للإنتفاع بها وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة إصلاحها بمبلغ ألفان مائة إثنين وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً . وإقترنت أيضاً بجناية حيازة وإحراز البندقية الآلية الرقيمة ٧١٤٨٣٥٣٨ . المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمضبوطة على ذمتها وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهما وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الاجتماعي . وهي الجرائم المعاقب عليها بنصوص المواد : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٨ هـ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ / ٢٣٥ من قانون العقوبات . والمواد ١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتغذيلاته والقرارات المنفذة له والجدولين الرقيمين ٢ ، ٣ الملحقين بذات القانون . وأن المتهمين : من الأول حتى الرابع والسادس والسابع بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ بجهة المنطقة المركزية العسكرية إشتراكوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع متهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) في قتل المجنى عليهم الجندي / عبد الرحمن محمود عبد الرحمن ، والجندي / عمر عبد الهادي فتحي ، والجندي / أحمد رمضان أمين ، والجندي / بسام السيد محمد ، والجندي / محمد السيد خلف ، والجندي / محمد عبد الحميد عبد الرحمن قوة نقطة تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بمسطرده عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك حال كون المتهمون من الأول حتى الرابع من قيادات التنظيم الإرهابي المعروف إعلامياً بجماعة أنصار بيت المقدس والمتهمان السادس والسابع من أعضائه وجميعهم يعتنقوا الفكر الجهادي والتكفيري ومن آياته الحض على قتال ضباط وضباط صف وجنود الجيش المصري وهدم وتدمير منشأته ومعداته وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي إتفق المتهمون من الأول حتى الرابع فيما بينهم على الإتيان بعملية عدائية أخرى ضد إحدى الوحدات العسكرية وقتل القوة المتمركزة فيها من العسكريين وتخريب مبناها بغية التأثير في الروح المعنوية للقوات ومن ثم في كفاءتهم القتالية بما ينتج عنه إضعاف القدرة على ضبط الأوضاع بالبلاد ، وتنفيذاً لهذا الغرض تقابل القيادي المتهم

لواء

الأول / أشرف على على حسنين الغرابلي مع عضوي التنظيم خالد فرج محمد محمد علي (المتهم السادس) ، وإسلام سيد أحمد إبراهيم (المتهم السابع) ، و متهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم وهم محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، سمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، فهمي عبد الرؤوف محمد فهمي ، محمد محسن علي ، أسامة سعيد مخلوف) . وحرصهم على تنفيذ ما سبق الإتفاق عليه بين القيادات المنوه عنهم سلفاً وكلف المتهمان السادس برصد نقطة تمرکز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية والكائنة بمسطرد، والسابع بإعداد العبوات التفجيرية اللازمة لإتمام الجريمة ولما تلاققت إرادتهم جميعاً على تنفيذ ذلك الغرض الإرهابي ساعدتهم بأن أمدهم بالأسلحة الآلية وذخيرتها ووسائل النقل والمواد قتي تستخدم في إعداد العبوات التفجيرية التي إستخدامها الجناة، وتنفيذاً لذلك قام المتهم السادس برصد نقطة التمرکز السالف ذكرها لفترات زمنية طويلة مكنته من التعرف على مقر النقطة من الداخل ومعرفة عدد أفرادها وتحركاتهم ، وفي التوقيت ذاته أتم المتهم السابع إعداد عبوتان تفجيريتان لوضعهما داخل النقطة المشار إليها لتفجيرها ، وفي الموعد المحدد لتنفيذ جريمتهم الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ قام عضو التنظيم المتهم المتوفى/أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف بقيادة السيارة المیتسوبیشی اللاتسر المشار إليها وبرفقته المتهمون محمد محسن علي محمد ، فهمي عبد الرؤوف محمد فهمي، سمير عبد الحكيم إبراهيم محمد (لقوا مصرعهم حال ضبطهم) وبحوزتهم الأسلحة الآلية والذخيرة المخصصة لها والمبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق ومعهم المتهم المتوفى/محمد سيد محمود أحمد إبراهيم حاملا العبوات التفجيريتان وإستقل القيادي/أشرف على على حسنين الغرابلي سيارة نصف نقل وبرفقته عضو التنظيم المتهم السادس واتجهوا جميعاً صوب النقطة ، ونزل الأخير من السيارة وتخبر مكاناً على مسرح الجريمة للمتابعة ومراقبة تنفيذ الجريمة وإبلاغ القيادي المتهم الأول بتمام وصول القوات للنقطة ليقوم هو بتفجير العبوتان عن بعد بواسطة الإتصال من الهاتف المحمول الذي بحوزته بالهواتف الأخرى المثبتة على العبوتين من المكان الذي إستقر فيه بعيداً عن النقطة، وقد تزامن ذلك وقيام المتهمون السالف ذكرهم بالنزول من السيارة اللاتسر المشار إليها والدخول لمقر النقطة وأطلقوا وابل من الأعيرة النارية تجاه الجنود الستة السالف ذكرهم قوة النقطة بقصد إزهاق أرواحهم فأردوهم صرعى نتاج إصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق . وقد

لدار

إقترنت الجناية المذكورة في نفس الزمان والمكان بجناية الشروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد لآخرين من قوات الجيش والشرطة ، حيث كان الجناة قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتواجد منهم لمعاينة مسرح الجريمة ، وقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود (متوفى) بحمل عبوتان تفجيريتان والسابق إعدادهما بواسطة المتهم السابع / إسلام سيد أحمد ودلف بهما داخل نقطة التمرکز ووضعهما في أماكن تساعد على قتل أكبر عدد من الأشخاص المتواجدين . وما أن وصلت القوات المكلفة بمعاينة مسرح الجريمة من الجيش والشرطة المدلية حتى قام المتهم السادس عضو التنظيم / خالد فرج محمد على بإبلاغ المتهم الأول القيادي/ أشرف على على حسنين الغرابلي هاتفياً بوصولهم ، فقام هذا الأخير بالإتصال بالهواتف المثبتة على العبوتين لتفجيرهما ، إلا أنه خلب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل . وقد إقترنت أيضاً بجناية التخريب العمدى لمبنى نقطة التمرکز التابعة للكتيبة الثالثة شرطة عسكرية ، وذلك تنفيذاً للغرض الإرهابي ذاته ، حيث كان الجناة قد بيتوا النية وعقدوا العزم على تفجير نقطة التمرکز لتخريبها ، فقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود بوضع العبوتين التفجيريتين داخل النقطة ، وقام المتهم السادس بإبلاغ المتهم الأول هاتفياً بوصولهم فقام الأخير بالإتصال من هاتفه المحمول بالهواتف المثبتة على العبوتين المشار اليهما إيداً بتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل مما دعا المختصين بوزارة الداخلية من التعامل معها بتفجيرها وفقاً لما إقتضته الضرورة الفنية مما أسفر عن تهديم أرجاء المبنى . وإقترنت كذلك بجناية حيازة وإحراز الأسلحة النارية الآلية المبينه وصفاً ونوعاً بالأوراق وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهم وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الاجتماعي . وبجناية حيازة وإحراز المواد المفرقة المستخدمة في تنفيذ الجرائم موضوع الإتهام عاليه والمبينه وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق دون أن يرخص لهم قانوناً وبقصد إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل وتخريب المباني العامة موضوع الإتهامات المشار اليها بعالية وجناية الشروع في إستعمال المفرقات المبينه وصفاً ونوعاً بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر وتنفيذاً للغرض الإرهابي المشار إليه سلفاً وكان ذلك بالكيفية الموصوفة بالإتهام ذاته . وهي الجرائم المعاقب عليها بنصوص

المواد : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٨ هـ ، ١/٩٠ - ١/١٠٢ ، ٢/١٠٢ ، ١/١٠٢ ب ، ١٠٢ ج ،
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢/٢٣٤ - ٣ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات . والمواد ١ ، ٢٦/١ -
٢-٣-٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته
والقرارات المنفذة له والجدولين الرقيمين ٢ ، ٣ الملحقين بذات القانون . كما ثبت
للمحكمة ووقر في وجدانها أن كلا من المتهمين من الأول حتى التاسع بتاريخ
٢٠١٤/٣/١٩ قتلوا (آخرين متوفين) عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليهما
العميد/ ماجد أحمد صالح ، والعقيد/ ماجد أحمد شاكر من قوة إدارة المهندسين
العسكريين والمعنيين ضمن القوة المشكلة من وزارة الداخلية لإقتحام المخزن الكائن في
قرية عرب شرکس محافظة القليوبية تنفيذاً للأمر الصادر من نيابة أمن الدولة العليا ،
وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها وقتل أي من أفراد قوة الإقتحام المنوه
عنه في مقاومة منهم لواقعة الضبط والإقتحام فكمّنوا داخل المخزن المشار إليه بالأسلحة
الآلية المضبوطة أرقام ٣٦١٢٢٤٧ ، ٥٣٢٦٦٧ ، ٠٥١٤٢٢٧٩٩ ، ٠٧١٤٨٣٥٣٨ ، ٣٦١٢٢٧٤٤ ، وكذا
الفردية الإطلاق رقم ١١٣٩٩٤٩ ، وكذا الغير مششخّن رقم مميز T٧٤٥٢٥٦ ، والذخيرة
المستخدمة فيها في ثبات لحين دلوف أحد من أفراد القوة المشاركة في تنفيذ الإذن إلى
المخزن لإطلاق النيران تجاهه وأثناء ذلك وعقب قيام المجني عليهما سالف الذكر بتفكيك
الأحزمة الناسفة التي كان يرتديها كلا من المتهمين محمد محسن على محمد وسهير
عبد الحكيم إبراهيم (متوفين) وتفكيك الشراك التفجيري المعد على بوابة المخزن ودلفوا
إليه حتى عاجلوهما بوابل من الأعيرة النارية من الأسلحة المشار إليها بقصد إزهاق
روحهما فأردوهما صرعى بعد إصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشرّحية
المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم . وهي الجريمة المعاقب عليها بنصوص المواد :
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . كما أنهم حازوا وأحرزوا المواد المرفقة
المبيّنة وصفاً ونوعاً وكما بتقرير إدارة المهندسين العسكريين المرفق والمضبوطة
بالمخزن الكائن بجهة عزبة عرب شرکس وبقصد إستخدامها في إرتكاب جرائم القتل
وتخريب المباني العامة موضوع الإتهامات السالف إيرادها تنفيذاً للغرض الإرهابي
المشار إليه سلفاً ودون أن يرخص لهم قانوناً . وهي الجريمة المعاقب عليها بنصوص
المواد : ١/١٠٢ ، ١/١٠٢ ب ، ١٠٢ ج من قانون العقوبات . وحازوا وأحرزوا
الأسلحة النارية آلية الإطلاق أرقام ٣٦١٢٢٤٧ ، ٥٣٢٦٦٧ ، ٠٥١٤٢٢٧٩٩ .

٠٧١٤٨٣٥٣٨ المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمضبوطة على ذمتها وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهما وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي . وقد ثبت أيضاً حيازتهم وإحرازهم للسلاح الناري الغير مشيخن ماركة EKOL - TUNE المبين وصفاً ونوعاً بالأوراق والمعدل لإطلاق أعيرة نارية وكذا الذخيرة المستخدمة فيها بدون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وبقصد الإخلال بالأمن العام و السلام الإجتماعي . وأن المتهم الثاني حاز و أحرز سلاح ناري و هو المسدس ٩ مللى رقم ١١٣٩٩٤٩ المبين وصفاً ونوعاً بالأوراق والذخيرة المستخدمة فيها دون أن يرخص له بذلك قانوناً وبقصد الإخلال بالأمن العام والسلام الإجتماعي . وهي الجرائم المعاقب عليها بالمواد: ١، ٢٦-١-٢-٣-٤-٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والقرارات المنفذة له والجدولين الرقيمين ٢ ، ٣ الملحقين بذات القانون .

وحيث أن المحكمة إستطلعت رأي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المحكوم عليه نفاذاً لحكم المادتين (٢/٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية ، (٨٠) من قانون القضاء العسكري ، فقرر أنه " إذا أقيمت الدعوى بالطرق المعتبرة قانوناً قبل كلاً من : المتهم الأول أشرف على علي حسنين الغرابلي . المتهم الثاني : محمد بكري محمد هارون . المتهم الثالث : هاني مصطفى أمين عامر . المتهم الرابع : محمد على عطفي بدوي . المتهم الخامس : عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع . المتهم السادس : خالد فرج محمد محمد علي . المتهم السابع : إسلام سيد أحمد إبراهيم . ولم تظهر في الأوراق شبهة دارة للقصاص كان جزاؤهم الإعدام قصاصاً لقتلهم المجنى عليهم ماجد أحمد صالح ، ومجد أحمد شاكر ، وعبدالرحمن محمود عبدالرحمن ، وعمر عبدالهادي فتحي ، وأحمد رمضان أمين ، ويسام السيد محمد ، ومحمد السيد خلف ، ومحمد عبدالحميد عبدالرحمن ، ويسرى محمود محمد محسن ، عمداً .. جزاءً وفقاً .

وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهمين من الأول حتى السابع ، فبها لا تجد من سبيل للرافة ويتعين القصاص منهم حقاً وعدلاً والحكم عليهم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة إمتثالاً لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " صدق الله العظيم . { الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة } . ولكم في القصاص حياة يا أولى الأبصار لعكم تتقون " صدق الله العظيم . { الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة } .

وحيث أن المحكمة قدرت تبليان أدوار المتهمين الثامن والتاسع على النحو الذي تتضح به أوراق هذه الدعوى ، وترى من ظروفها وملابساتها ما يجعلها تعمل في حقهما ما تقضي به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

ومن حيث أن جميع الجرائم المسندة إلى المتهمين من الأول حتى التاسع قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة وإرتبطت ببعضها البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، بما يتعين معه توقيع العقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات .

لأوراق

وحيث أن المتهمين من الأول حتى الخامس تسببوا عمداً في إتلاف وسيلة من وسائل النقل العام بالقوات المسلحة والتي تستخدم في الدفاع عن البلاد وهي بعض أجزاء الحافلة الرقيمة ٤٢٩٢١٨ جيش المملوكة للقوات المسلحة والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ ألفان ومائة ولثنين وسبعون جنيهاً وخمسون قرشاً . الأمر الذي يتعين معه إعمال نص المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري والقضاء برد هذه المبالغ حسبما قدرتها جهات الاختصاص .

ومن حيث أنه عن المضبوطات موضوع هذه الدعوى ، فإنه يتعين القضاء بمصادرتها عملاً بنص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

فلهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام ، والمواد : ٢/٣٠٤ ، ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكري ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والتخائن وتعديلاته .

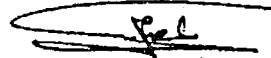
حكمت المحكمة بالآتي :

أولاً : حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين الثاني / محمد بكرى محمد هارون ، والثالث / هانى مصطفى أمين عامر والرابع / محمد على عفيفى بدوى والخامس / عبدالرحمن سيد رزق أبو سريع والسادس / خالد فرج محمد محمد على والسابع / إسلام سيد أحمد إبراهيم بالإعدام شتقاً نظير ما أسند لكل منهم بقرار الإتهام .
ثانياً : غيابياً وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول / أشرف على على حسنين الغرابلى بالإعدام شتقاً نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام .
ثالثاً : حضورياً بمعاقبة المتهمين الثامن / أحمد أبو سريع محمد حسنين والتاسع / حسام حسنى عبداللطيف بالمسجن المؤبد نظير ما أسند إلى كل منهما بقرار الإتهام .

لحرر

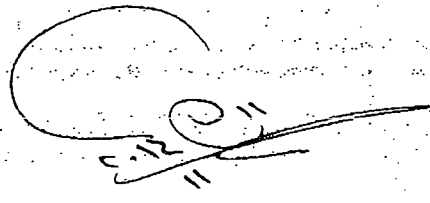
رابعاً: إلزام المتهمون من الأول حتى الخامس برد قيمة التلغيات التي لحقت بالحافلة
الرقمية ٢٩٢١٨ جيش وقدرها ألفان مائة إثنين وسبعون جنياً وخمسون قرشاً .
خامساً : مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى .
وقدرت المحكمة مبلغ ألف جنية لكل محام من السادة المحامين المنتدبين .
صدر هذا الحكم وتم النطق به علناً بجهة الهايكستيب بالقاهرة بجلسة اليوم الثلاثاء
الموافق ٢٠١٤/١٠/٢١ ميلاديه .

التوقيع ()
لواء/ مدحت محمد سيد احمد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات
الدائرة الأولى

التوقيع ()
لواء/ عصام احمد محمد غريب
عضو المحكمة العسكرية للجنايات
الدائرة الأولى

قرار السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

- لصدر على قلمه لاهو

التوقيع : ()
فريق أول/ صدقي صبحي
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي